

حقوق الحدث في مرحلة التحقيق وفق القانون الجزائري و المواثيق الدولية (دراسة مقارنة)

مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق
تخصص : قانون جنائي

إشراف الأستاذ:
د / شول بن شهرة
المشرف المساعد
أ / بن حمودة مختار

إعداد الطالبين:
بن يمينة عبد الرزاق
لعمش عبد الهادي

لجنة المناقشة:

اللقب والاسم	الرتبة	الجامعة	الصفة
أ سيد عمر محمد	أستاذ محاضر " أ "	غرداية	رئيسا
أ اولاد النوي مراد	أستاذ محاضر " أ "	غرداية	عضوا مناقشا
د . شول بن شهرة	أستاذ محاضر " أ "	غرداية	مشرفا ومقررا
أ . بن حمودة مختار	أستاذ مساعد " أ "	غرداية	مشرفا

السنة الجامعية:
2018/2017

إهداء

... إلى أطفال المسلمين المضطهدين
في كل مكان ...

شكر و عرفان

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

كل عبارات الثناء و العرفان بالجميل نتقدم بها إلى أستاذينا
الفاضلين:

الدكتور شول بن شهرة



الأستاذ بن حمودة مختار



■ بن يمينة عبد الرزاق

■ لعمش عبد الهادي

مقدمة

"إن الإنسانية مطالبة بمنح الطفل خير ما لديها لأنه يولد ضعيفا بحاجة إلى القوة مجردا من كل شيء ، بحاجة للمساعدة ، جاهلا ، في حاجة إلى الرأي"¹

تعد حقوق الإنسان بصفة عامة حيز الزاوية في إقامة المجتمع المتحضر الحر، و احترام حقوق الإنسان و رعايتها هو عماد الحكم العادل في المجتمعات الحديثة و السبيل الوحيد لخلق العالم الحر و المستقر .

و إن التعرض لموضوع الحدث² و حقوقه موضوع كبير، واسع و شاق لأن الاهتمام بالطفل قلبا و قالبا روحا و جسدا لا يقع على كاهل الأسرة فقط و إنما على كاهل المجتمع عبر مؤسساته كافة و خاصة الحقوقية منها، لذا تعنى التشريعات الوطنية أولا و المواثيق الدولية ثانيا بشؤون الحدث لينشأ نشأة صالحة نافعة لنفسه و مجتمعه.

و من منطلق أن الحادثة تعتبر مرحلة أساسية من حياة الإنسان و لأحداثها آثار واضحة في بقية عمره سواء أكان ذلك في السلوك أو الصفات الشخصية ، و بإعتبارها مرحلة مهمة كثيرا كونها مرحلة ضعف يحتاج فيها الحدث و بشكل دائم إلى رعاية و عناية في كافة شؤونه سواء البدنية أو النفسية أو الإجتماعية فضلا عن الطعام و الشراب ، كما أن للتوجيه الذي يتلقاه الطفل في هذا العمر أثر بالغ عليه ، فإن حق الطفل أو الحدث في الحماية حق تفرضه الفطرة ، وتحفظه الغريزة و يحميه الدين ، و تحث عليه المواثيق و الاتفاقيات الدولية ، وتنظمه القوانين.

وإذا تأملنا واقعنا المعاصر على مستوى الجزائر أو على مستوى باقي الشعوب الأخرى نجد ثمة

1 مقولة للفقيه جان جاك روسو، في كتابه الشهير "EMILE" الذي خصصه بأكمله للحديث عن الطفل إنسان الغد، الطفل الفنان، الطفل الإنسان.

2 الحادثة تعني لغة أول العمر وابتدائه، فالصغير في اللغة يسمى حدثا وشابا وفتى و غلاما، و من بعض تعريفات الحدث أيضا أنه الصغير الذي أتم السن الذي حدده القانون للتمييز، وهي سن السابعة أو التاسعة غالبا ، ولم يتجاوز السن الذي حدده القانون لبلوغ سن الرشد.

العديد من الأحداث صاروا عرضة لجرائم عديدة، تشكل تهديدا صارخا لهم سواء في حياتهم وسلامة أجسامهم أو في نفسيتهم وأخلاقهم .

و على هذا الأساس فقد اهتمت الاتفاقيات الدولية بحماية حقوق الحدث خاصة كما اهتمت التشريعات الوطنية و منها التشريع الجزائري بموضوع رفاه الأحداث و حمايتهم و تأمين محاكمات عادلة للجانحين منهم و توفير الرعاية لهم قدر المستطاع ، بإيجاد توازن بين ضرورة حماية النظام العام عن طريق الردع و ضرورة حماية مصالح الحدث خاصة.

و إنه مما لا شك فيه أن إعطاء كل ذي حق حقه له دوره في انتشار الأمن بمعناه الشامل و من هنا تتبلور فكرة موضوع بحثنا عن كيفية إعطاء الأحداث حقوقهم في مرحلة مهمة من مراحل الدعوى العمومية و هي مرحلة التحقيق ، حيث أن إعطاء الأحداث حقوقهم له أثره الإيجابي على نفسياتهم و على المجتمع عامة .

و لقد أصبح الاهتمام بمحاكمة الحدث و حقوقه عامة و في مرحلة التحقيق خاصة يندرج في إطار نقاش قانوني حقوقي و اجتماعي كبير يتسع مجاله يوما بعد يوم نظرا لأهمية و خطورة مرحلة التحقيق بالنظر إلى عواقبها المحتملة على شخصية الجاني فإذا كانت الغاية من قواعد القانون الجنائي الموضوعية و الإجرائية هي تحقيق الفعالية في الردع حماية للنظام العام فإن حماية مصلحة الحدث تدرج هي الأخرى في إطار حماية هذا النظام العام نفسه و لكن بوسائل أخرى يغلب عليها الطابع التربوي.

من هنا تأتي أهمية توفير الضمانات الكافية لحقوق الأحداث أثناء التحقيق معهم والتي لم تعد مقصورة على الحماية الداخلية التي توفرها القوانين الوطنية ، بل تعدتها إلى إيجاد منظومة من المعايير الدولية لحقوق الحدث والتي تهدف بشكل رئيسي إلى توفير حماية دولية للأحداث أثناء تعاملهم مع الضبطية أو القضاة في مرحلة التحقيق والتي قد تشمل جميع الإجراءات كمظاهر من مظاهر تقييد الحرية الشخصية.

حيث يشكل التحقيق في الجريمة الخطوة الأساسية الأولى على طريق إقامة العدالة ، والغرض منه جمع الأدلة وتحديد مرتكب الجريمة المفترض وعرض الأدلة على المحكمة حتى يتسنى لها

البت في الإدانة أو البراءة ، وقد يمارس رجال الضبطية أثناء سير التحقيق صلاحيات التوقيف وحجز الحرية المخولة لهم تجاه الأحداث المشتبه في ارتكابهم الجريمة موضوع التحقيق ، وهو ما قد يلزم أحيانا استخدام القوة لإلقاء القبض عليهم واحتجازهم ، لذلك ولكي تسير عملية التحقيق في الجريمة وفقا للمبادئ الأخلاقية فلا بد من ضمان احترام حقوق الأحداث المشتبه بهم وكرامتهم الإنسانية ، وذلك من خلال مراعاة مجموعة من المبادئ الأساسية المتعلقة بخصوصية الحدث و حقوقه سواء ما كان منصوصا عليها في القانون الجزائري أو في المواثيق الدولية¹.

و مما دفعنا لاختيار هذا الموضوع :

- الإنتهاكات التي يتعرض لها الحدث في الوطن العربي و بلدان العالم الثالث عموما.
 - نقص الدراسات السابقة خصوصا ما تعلق بحقوق الحدث في المواثيق الدولية في مرحلة التحقيق.
 - أن يكون هذا العمل المتواضع إضافة و لو بسيطة لمن يريد الخوض في هذا الموضوع مستقبلا خاصة أن أغلب الدراسات ركزت على حقوق الحدث العامة.
- و تتمثل أهمية دراستنا في تحليل مختلف النصوص التشريعية في القانون الجزائري و المواثيق الدولية المقررة لحقوق الحدث في مرحلة التحقيق.
- كما تتمثل أيضا في تنوير الدارسين و رجال القانون إلى الضمانات المقررة لفئة الأحداث في القانون الجزائري و المواثيق الدولية.

1 المواثيق الدولية " مصطلح يطلق عادة على معاهدات دولية جماعية تؤدي إلى إنشاء منظمة دولية و قد يطلق هذا المصطلح على معاهدة دولية ذات أهمية سياسية " تعريف ل عبد العزيز بن عبد الله الرشود ، دور هيئة التحقيق و الإدعاء العام في حماية حقوق الإنسان في النظام الإجراءي الجزائري السعودي ، أطروحة دكتوراه ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، كلية الدراسات العليا ، قسم العدالة الجنائية ، السنة الجامعية 2009 ص 20 .

و أهمية الموضوع كذلك تتجلى في هذا التوفيق بين التحقيق كعمل بحثي غايته البحث عن الحقيقة و بين حق الطفل كشخص يحتاج إلى الحماية والرعاية قبل الزجر والإدانة.

و غاية الدراسة لفت إنتباه رجال القانون إلى العمل على تكريس حقوق الحدث في مرحلة التحقيق و تقييمها و إنتقادها و المطالبة بتحسين المواد القانونية و تشريع حقوق أكثر نجاعة لحماية هذه الفئة الهشة من المجتمع.

و لقد إتبعنا المنهج التحليلي لكونه الأوفق في دراستنا حيث يتم من خلاله عرض و تحليل ما جاء به المشرع الجزائري و ما جاءت به المواثيق الدولية من مواد قانونية متعلقة بالموضوع . و فيما يتعلق بالدراسات السابقة فإننا لم نعثر إلا على بعض الدراسات التي تعنى بالأحداث و حقوقهم بصفة عامة و منها:

✚ بولحية شهيرة، حقوق الطفل بين المواثيق الدولية و قانون العقوبات الجزائري (دراسة مقارنة) ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2011 .

✚ عبد الرحمان حاج إبراهيم، إجراءات التقاضي في جرائم الأحداث أطروحة دكتوراه ، جامعة الجزائر 1 ، كلية الحقوق ، 2015.

✚ حمو بن إبراهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري و القانون المقارن أطروحة دكتوراه ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، السنة الجامعية 2014/ 2015.

ومن أهم الصعوبات التي واجهتنا في إعداد هذا البحث المتواضع هي شح المراجع المتخصصة و ندرتها خاصة ما تعلق بالمواثيق الدولية فلم نكد نعثر على كتاب متخصص يعالج هذا الموضوع إضافة إلى ضيق الوقت و إهدار جله في البحث عن المراجع ، زد على ذلك صعوبة التوفيق بين الوظيفة و البحث العلمي .

و تأسيسا على ما تقدم تتجسد مشكلة البحث أساسا في التساؤل التالي: ما هي الحقوق التي
قررها القانون الجزائري و المواثيق الدولية للحدث في مرحلة التحقيق ؟
و للإجابة على هذه الإشكالية عالجنا موضوع الدراسة في إطار خطة مقسمة إلى ثلاثة فصول
، فصل تمهيدي تطرقنا فيه إلى تعريف عام بحقوق الحدث و فصل أول بينا فيه حقوق الحدث
في مرحلة التحقيق وفق القانون الجزائري أما الفصل الثاني فخصصناه لحقوق الحدث أثناء
مرحلة التحقيق وفق المواثيق الدولية.

الفصل التمهيدي: تعريف عام بحقوق الحدث

بادئ ذي بدء فإن تحديد مفهوم الحدث هو من الأمور بالغة الأهمية عند الحديث عن حقوقه سواء ذلك في القانون الجزائري أو في المواثيق الدولية لأننا عن طريق هذا المفهوم نستطيع أن نفق أمام صورة واضحة المعالم لهذا الكائن الحي الذي تمنح له هذه الحقوق .
و عليه فإننا سوف نتكلم في هذا الفصل التمهيدي عن تعريف عام للحدث في القانون الدولي و الجزائري على حد سواء و الخصائص العامة لحقوقه و مصادر هذه الحقوق في القانون الدولي .

المبحث الأول: تعريف عام بالحدث

إن الحادثة أو الطفولة مرحلة هامة من مراحل العمر التي يمر بها كل فرد و التي يتوقف عليها بناء شخصيته مستقبلا.

و إن الحدث بحكم كونه إنسانا له كل حقوق الإنسان و من هنا فإن بيان حقوقه و التي منها حقوقه في مرحلة التحقيق يدخل تحت لواء حقوق الإنسان ، إلا أنه في مجالات متعددة للحدث روعيت فيها شرعا و قانونا حاجته إلى من يكفله و يرعاه في الأسرة و المجتمع لأنه ليس له القدرة على تدبير أموره عكس الكبير.

و من ثم فإن حقوق الحدث ميدان تتسع ساحته لحقوق أساسية قد تربو على حقوق الإنسان رعاية لصغر الطفل و قصره و عجزه و حاجته إلى من يكفله و يرعاه في الأسرة و المجتمع.

و على هذا الأساس سنبين في هذا المبحث تعريف الحدث و حقوقه في مطلبين .

المطلب الأول : تعريف الحدث :

إن لفظ الحدث يحمل عدة إطلاقات منها الطفل و الصبي و القاصر و صغير السن و الغلام

بحيث يختلف معنى الحدث باختلاف الدراسة و البحث .¹

1 تعريف لـ زوانتي بلحسن ، جناح الأحداث دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية و التشريع الجزائري، رسالة ماجستير ، جامعة الجزائر ، كلية العلوم الإسلامية ، السنة الجامعية 2004 ص 11.

و إن الغاية من الإهتمام بأمر تعريف الحدث هو تحديد بداية و نهاية مرحلة الحادثة ، هذه الفترة التي هي فترة ممارسة الحدث لحقوقه و هو أمر إختلفت فيه التشريعات فيما بينها من جهة و إختلفت فيه وجهة نظر القانون عن وجهة نظر العلوم الأخرى .¹

تكاد تجمع القوانين على أن الحدث هو صغير السن و أن ما يثير الصعوبة في طبيعة هذا التعريف هو إختلاف مدلوله من وجهة نظر القانون مع وجهة نظر علماء النفس و الإجتماع كما أن الشريعة الإسلامية قد أعطت للحدث مفهوما يميزه عن غيره .²

هذا و إن كان إجماع القوانين على أن الحادثة هي صغر السن فلقد تباينت في إستعمال الألفاظ الدالة عليها و محور هذا الإختلاف حول أربعة ألفاظ ، فنجد بعض التعريفات إستعملت لفظ الطفل كالتشريع المصري و بعضها إستعملت لفظ الصبي كما في قانون الأحداث العراقي القديم و بعضها إستعملت لفظ القاصر كقانون العقوبات الجزائري و بعضها لفظ الحدث كقانون العمل السعودي .³

و حتى يتسنى لنا التفريق بين هذه الألفاظ يجدر بنا تعريف الحدث لغويا .
أما لفظ الطفل فمعناه المولود، و أما الصبي فجمعه صبية و هو من سقوطه من بطن أمه إلى أن يحتلم.

و القاصر من قصر أي عجز و هو العاجز عن إدراك عواقب أفعاله و الحدث هو الفتى السن من الناس أو الدواب .⁴

و من خلال هذه التعاريف اللغوية ، يمكن تقسيم تلك الألفاظ إلى قسمين :

1 محمد عبد الله قواسمية ، جنوح الأحداث ، مؤسسة الكتاب الوطني ، الجزائر ، 1992 ، ص 33.

2 السنية محمد الطالب ، إجراءات محاكمة الأحداث في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، السنة الجامعية 2013 / 2014 ص 7 .

3 زوانتي بلحسن ، المرجع السابق، ص 11.

4 نفس المرجع ، ص 12.

الأول يشمل لفظي الطفل والصبي ، وهما لفظان من مسميات الإنسان في صغره ، وفي مرحلة معينة ، فالطفل هو الصغير الذي لم يحتلم أو يبلغ ، والصبي هو الصغير قبل الفطام ، وقد يمتد معنى الصبي مجازا إلى سن الطفولة ، وبالتالي فالطفل مرادف للصبي.

أما الثاني فيشمل لفظي القاصر والحدث ، وهما ليسا من مسميات صغير السن، وإنما لقب بهما ، لأن هذين اللفظين تتضمن دلالتهما أوصافا تتعلق بالصغير ، فيعد هذا الأخير قاصرا لضعف عقله وقلة خبرته في الحياة ، ويعد حدثا لحدثة سنه ، وبالتالي فلفظ القاصر مرادف للحدث.

ومن خلال هذا يبدو أنه لا مشاحة في توظيف أي من الألفاظ المذكورة للتعبير عن فترة الحدثة أو عن صغير السن الذي لم يبلغ سن الرشد الجنائي¹.

وإذا ما حاولنا إيجاد تعريف قانوني للحدث فإنه يتضح أن توظيف عامل السن له دور مهم في التعريف ، بالإضافة إلى اشتراط مثل الحدث أمام جهة قضائية مختصة مما يدل على أنه ارتكب ما يخالف القانون أو وجد في حالة تنبئ عن خطورته ولو في المستقبل.

و عليه يمكن تعريف الحدث الجانح بأنه " الصغير الذي لم يبلغ سن الرشد الجنائي والذي يمثل أمام السلطة القضائية أو سلطة أخرى مختصة لأنه ارتكب إحدى الجرائم أو وجد في إحدى حالات التعرض للانحراف التي يحددها القانون².

و لقد شاع استعمال لفظ الحدث في التقنيات الوضعية و منها القانون الجزائري ، وقد حاولت البعض منها وضع تعريف للحدث أو الطفل و البعض الآخر تركه للفقهاء والقضاء . أما وفقا للمعايير القانونية الدولية فهو كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشر.

الفرع الأول : تعريف الحدث من منظور القانون الدولي

1 نفس المرجع السابق ، ص ص 10 ، 11.

2 المرجع نفسه ، ص 13.

ورد مصطلح الطفل و الطفولة في كثير من النصوص الدولية و مع ذلك لم تبين هذه النصوص ما المقصود بعبارة الطفل أو الطفولة كما أنها لم تحدد الحد الأقصى لسن الطفل أو نهاية مرحلة الطفولة.

و هذا يسري على معظم الإعلانات و الإتفاقيات و المواثيق و النصوص الدولية الخاصة بالطفل و الطفولة ، بدءا من إعلان جنيف لحقوق الطفل الصادر سنة 1929 مروراً بإعلان حقوق الطفل الصادر سنة 1959 و الذي تضمنت ديباجته نصاً صريحاً يشير إلى أن الطفل بالنظر إلى قصوره البدني و العقلي يحتاج إلى ضمانات و عناية خاصة ، بما في ذلك الحماية القانونية المناسبة سواء قبل مولده أو بعده .

ثم العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية ، و العهد الدولي للحقوق الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية سنة 1966.

و في هذه المرحلة إهتم المشرع الدولي بالطفل و الطفولة و بوجه خاص بحاجة الحدث إلى الحماية و الرعاية دون البحث عن تعريف مجرد له يضع حدوداً فاصلة بينه و بين الطوائف البشرية التي لا يصدق عليها هذا الوصف¹.

و يظهر تعبير الحدث في نصوص حقوق الإنسان و هو يشير عادة إلى أولئك الذين يمكن إتهامهم و محاكمتهم بموجب القانون القضائي للأحداث و وفقاً لقواعد بكون ثمة طائفة واسعة من الأعمار تنطوي تحت تعريف الحدث و تتراوح بين سبع سنوات و الثامنة عشر أو أكثر بينما تنص قواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث المحرومين من حريتهم على أن " الحدث هو كل شخص دون سن الثامنة عشر " و تضيف أن السن التي لا يجوز دونها حرمان الطفل من حريته يجب أن يحددها القانون ، و في بعض البلدان يشار إلى جميع المذنبين الأحداث أو

1 محمود سليمان موسى ، قانون الطفولة الجانحة و المعاملة الجنائية للأحداث دراسة مقارنة في التشريعات الوطنية و القانون الدولي ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 2006 ، ص 132.

الذين تأويهم مؤسسات المذنبين الشباب بأنهم " أحداث " حتى لو بلغ بعضهم 21 عاما أو حتى 24 عاما.¹

إن المفاهيم التي تساعد على تحديد الطفولة مثل النضج و سن المسؤولية الجنائية تعتمد على حد كبير على العوامل الإجتماعية و الثقافية و تختلف سن النضج إختلافا كبيرا من مجتمع إلى آخر ، فإنفاقية حقوق الطفل غامضة عن قصد فيما يتعلق بسن المسؤولية الجنائية ، و المبدأ المتعلق بإيلاء الإعتبار الواجب لآراء الطفل يأتي وفقا لنضج الطفل و ليس سنه² . و لقد عرفت المادة الأولى من إتفاقية حقوق الطفل بأنه " كل إنسان لم يجاوز الثامنة عشرة ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه " ³

كما عرفت قواعد بكين في القاعدة 2/2 بأنه " الطفل أو الشخص صغير السن يجوز بموجب النظم القانونية ذات العلاقة مساءلته عن جرم بطريقة تختلف عن طريق مساءلة البالغ " ، ومن الملاحظ على هذا التعريف أنه تعريف عام واسع ، قصد بصياغته على هذا النحو ترك الحرية الكاملة لكل دولة لتحديد سن الحدث وفقا لظروفها الإقتصادية و الإجتماعية والثقافية والقانونية والوطنية وتباين ظروف كل دولة ، وقد نصت قواعد بكين على الحد الأدنى لتتلاءم مع مختلف النظم القانونية بجميع أنحاء العالم⁴ .

الفرع الثاني : تحديد مدلول الحدث وفق القانون الجزائري

1 بولحية شهيرة ، حقوق الطفل بين المواثيق الدولية و قانون العقوبات الجزائري دراسة مقارنة ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2011 ، ص 14.

2 المرجع نفسه ، ص 15.

3 إتفاقية حقوق الطفل ، اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، بقرار رقم 25/44 في 20 نوفمبر 1989 ، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 92 / 461 المؤرخ في 19/12/1992 ، الجريدة الرسمية العدد 28/91 جانفي 1992/12/23.

4 القواعد النموذجية الدنيا لإدارة قضاء الأحداث، قواعد بكين اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة ، بقرار رقم 33 /40 نوفمبر 1985.

لقد اهتم المشرع الجزائري بالأحداث منذ الاستقلال فرحيل المستعمر كشف للمعنيين آنذاك عمق المآسي التي تركها المستعمر في الأطفال ، حيث عمل المشرع الجزائري على إصدار ترسانة من القوانين الخاصة بالأحداث و حمايتهم تناولها في مختلف فروع القانون ، أهمها القانون الجنائي الذي عاقب على كل فعل يضر بحقوق الأحداث¹

إن المشرع الجزائري قبل صدور قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل² عبر عن صغير السن أو الطفل بالحدث أو القاصر و هو ما كان دون سن الرشد و المشرع الجزائري و بمفهوم واسع إستعمل مصطلح الطفل في بعض القوانين إستعمالا سطحيا و عرضيا بداية من قانون الإجراءات الجزائية إذ ورد هذا المصطلح في الباب السادس من الكتاب الثالث و جاء على النحو التالي : " حماية الأطفال المجني عليهم في جنابات أو جنح " و بمراجعة المادتين 493 و 494 الملغاة و التي تضمنهما هذا الباب لا نجد أثرا لاستعمال مصطلح الطفل سواء بصيغة المفرد أو الجمع .

و يلاحظ أيضا أن الأمر رقم 03/72 المتعلق بالطفولة و المراهقة قبل إلغائه استعمل مصطلح الطفولة في عنوانه أما في محتواه فقد استعمل لفظ القاصر و هو نفس الشيء بالنسبة للأمر رقم 64/75 قبل الإلغاء و الذي استعمل في أغلب مواد مصطلح الحدث كما أنه لم يعرف صغير السن أو الطفل تاركا ذلك لشراح القانون³.

1 رمازنية عبد المالك ، الحماية الجنائية للأحداث في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، السنة الجامعية 2013/2014 ص 11 .

2 قانون رقم 12/15 مؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق ل 15 يوليو سنة 2015 ، المتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 39 المؤرخة في 19 يوليو 2015 .

3 صرصار محمد و مغربي نوال ، الحماية الجنائية لحقوق الطفل في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر ، جامعة مصطفى إصطنبولي معسكر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، السنة الجامعية 2016/2017 ص 16 .

و على مستوى قانون حماية الطفل فقد نص المشرع الجزائري على أن الطفل هو كل شخص لم يبلغ 18 سنة كاملة و أشار إلى أن مصطلح الحدث يقابله الطفل في نص المادة 2 من القانون 15-12 بينما لم يعطي تعريفا للحدث الجانح بل إقتصر على تحديد سن دنيا للمتابعة الجنائية و اعتبر الطفل الجانح هو كل من ارتكب فعلا مجرما و لا يقل عمره عن 10 سنوات ، و ما يلاحظ على هذا التعريف أن الحدث هو الطفل أو الصغير الذي لم يبلغ 18 سنة و على أن الجنوح هو فعل مؤثم جنائيا يرتكبه و الذي يعد جريمة طبقا للقوانين النافذة .¹

و تجدر الإشارة هنا أن المشرع الجزائري قد حدد سن التمييز ب 13 سنة طبقا للمادة 42 من ق.م.ج بعدما كانت 16 سنة قبل تعديل 2006/06/20 .

كما يلاحظ أن هناك اختلافا بين القانون المدني و الجنائي فيما يخص سن الرشد، فالأول حددها بإتمام القاصر 19 سنة أما الثاني فطبقا للمادة 02 من قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل جعل سن الرشد 18 سنة في جميع الحالات سواء كان جانحا أو في خطر معنوي.

أما الضحية فلم يحدد المشرع سن الرشد الخاص به تحديدا دقيقا ، ففي جريمة استغلال حاجة قاصر حددها ب 19 سنة في المادة 380 من قانون العقوبات الجزائري و في جريمة الضرب و الجرح العمدي ضد قاصر جعلها 16 سنة طبقا للمادة 269 من قانون العقوبات الجزائري .²

المطلب الثاني: مفهوم حقوق الحدث

لا يمكن دراسة موضوع ما دون تبيان المفاهيم التي تحدده و توضحه ، و قد يبدو من البديهي أن مفهوم الحق مسألة مستنفذة الدراسة و لا تحتاج إلى كبير عناء ، لكن المتمعن فيها من الناحية القانونية لن يستقل أهميتها.

1 عبادة سيف الإسلام ، (الأحكام الإجرائية الخاصة بالطفل الجانح في قانون حماية الطفل الجزائري - دراسة مقارنة -) ، دفاتر السياسة و القانون ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، العدد 17 ، جوان 2017 ، ص 182.

2 صرصار محمد و مغربي نوال، المرجع السابق ص 17.

و عليه يجدر بنا البحث عن تعريف حقوق الحدث قبل التفصيل في مضمون تلك الحقوق في مرحلة التحقيق التي هي موضوع دراستنا من خلال تعريفها.

الفرع الأول : تعريف الحق عموما و التطور التاريخي لحقوق الحدث

يثور بصدد تعريف الحق عموما إختلاف معانيه و تعدد النظريات القانونية بشأنه و تبيان المقصود بكلمة "حق" لا تكون بالسهولة التي قد نتصورها ، لأن تعريفه أي بيان جوهره و تحديد خصائصه و عناصره قد أثار خلافا بين الفقهاء و شراح القانون ، كما أن ضبط تعريفاته إستلزم أيضا التمييز بينه و بين غيره من المصطلحات .

أ / التعريف اللغوي للحق

كلمة الحق في اللغة العربية لها عدة معان تختلف بإختلاف المقام الذي وردت فيه ، و يبقى معناها اللغوي العام يدور حول الاستحقاق و الوجوب و الثبوت عند علماء اللغة الذين استنبطوها من المصدرين القرآن و السنة .¹

و لقد قال الخليل في العين (الحق نقيض الباطل حق الشيء يحقق أي وجب وجوبا).

و قال بن منظور (الحق نقيض و جمعه حقوق).

و قال الفيروز أبادي أن (الحق من أسماء الله تعالى) و هو ضد الباطل و الأمر المقضي و العدل .²

ب / أهم النظريات التي عرفت الحق

تعتبر فكرة الحق من الأفكار التجريدية التي يصعب تحديد معناها تحديدا يكشف عن طبيعة الحق و جوهره و لهذا فقد إختلف فقهاء القانون بشأنها إختلافا كبيرا حتى ذهب بعضهم إلى

1 مداني هجيرة نشيدة ، حقوق الطفل بين الشريعة و القانون ، رسالة ماجستير ، جامعة الجزائر ، كلية الحقوق ، السنة الجامعية 2011/2012 ص 7.

2 مصطفى رحيم ظاهر حبيب ، حقوق الطفل بين الشريعة و القانون ، مجلة كلية العلوم الإسلامية ، جامعة بغداد ، 2010 ص ، ص 433،434.

أفكارها و على رأسهم الفقيه الألماني (ريجبي) و لكن هذه الصعوبة لم تمنع فقهاء القانون من إعطاء مفهوم إجمالي و غير محدد للحق .

فعرفه بعضهم بأنه الموجود من كل وجه و الذي لا ريب في وجوده .¹

ومن أهم النظريات التي عرفت الحق هي:

1. نظرية الإرادة (سافينييه) : عرفت الحق بالنظر إلى صاحبه فالحق هو القدرة أو السلطة

الإرادية التي يخولها القانون لشخص من الأشخاص في نطاق معلوم .

2. نظرية المصلحة (السنهوري ، كابتان ، اهرنج) عرفت الحق من خلال موضوعه

و الغرض منه ، فالحق مصلحة يحميها القانون .

3. نظرية الإختصاص (دابان) : عرفت الحق إنطلاقا من العناصر المكونة له بأنه

إستثنائا بقيمة أو شيء يمنحه القانون لشخص ، بحيث يمكنه التسلط على هذه القيمة

أو ذلك الشيء .²

ج / التطور التاريخي لحقوق الحدث

بسبب صعوبات العيش و قسوة الحياة لم يحظ الطفل في عهود القوة القديمة بأي حقوق و لا حتى بالنزر اليسير منها.

و بظهور الشرائع المدونة في تاريخ العالم كشرعية حمو رابي سنة 2000 ق م فقد قررت حقوق

عديدة للأحداث و عقوبات متنوعة لمنتهكي هذه الحقوق منها ما ورد في المادة 14 التي حددت

عقوبة الموت لمختطف الطفل أو سارق طفل رجل آخر .

و في القرن الثالث الميلادي نلمس تطورا و تقدما أكبر في مجال منح الحدث حقوقا و احتراما

حينما فرض القانون قيودا متعددة تحد من سلطة الأب على أولاده ، إذ أصبح من حق الولد أن

يتظلم من سوء معاملة أبيه له أمام القضاء .

1 المرجع السابق ، ص 435.

2 مداني هجيرة نشيدة ، المرجع السابق ، ص 13.

أما في الشريعة الإسلامية فقد نعم الأحداث بحقوق كثيرة جدا و حماية واسعة و قيمة عالية كما حرم الإسلام عادات الجاهلية الضارة بالطفل كلها.¹

و في وقتنا الحاضر يحتل الحدث مكانا متميزا في نواحي الحياة كافة و لاسيما في القانون و لقد تعدت الأهمية الممنوحة للحدث النطاق الوطني إلى النطاق الدولي.

حيث إكتسب الحدث حقوقا دولية من ناحيتين ، ناحية كونه طفلا و ناحية كونه فردا مع غيره من أفراد المجتمع الإنساني لذلك ترجمت المبادئ التي إشتتملتها المواثيق و الإعلانات الدولية إلى برامج عمل سواء لدى المؤسسات الدولية المتخصصة أو لدى الدول و الحكومات التي إهتدت بها في تطبيق خططها في التنمية الإجتماعية لاسيما في ميدان الطفولة²

الفرع الثاني : التعريف القانوني لحقوق الحدث

أ /تعريف حقوق الحدث في القانون الدولي في نهاية الربع الأول من القرن العشرين أصدرت الجمعية العامة لعصبة الأمم إعلان جنيف لعام 1924 ، وهو أول وثيقة دولية مكتوبة تصدر في مجال حقوق الطفل كحق الغذاء والعلاج والتربية والحماية من الاستغلال والفقير³. و يمكن تعريف حقوق الحدث بأنها حزمة من الحقوق الفردية التي تختص بالحدث و تراعي عمره ، فتركز على صفات من يحملها بصفته إنسانا و طفلا يحتاج للرعاية والعناية.

1 مصطفى رحيم ظاهر حبيب، المرجع السابق ، ص ص 451،452.

2 حسني نصار، تشريعات حماية الطفولة (حقوق الطفل) منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 1973، ص 58.

3 شهلاء جاسم محمد الحمداني ، المسؤولية الجزائية للطفل بين الشريعة الإسلامية و القانون الدولي، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، كلية الحقوق، الفصل الدراسي الأول 2015/2014 ص 7.

أو هي مجموعة من الحقوق الخاصة بالطفل و التي تعد حقوقا فردية تتماشى مع عمره و إحتياجاته و تتناسب مع صفاته ، بكونه إنسانا و فردا ذا عمر صغير لا يقدر على تلبية حاجاته و رعاية نفسه إلا بمساعدة شخص كبير آخر .¹

و إتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 تنبه العالم لضرورة وجود إتفاقية خاصة بالأطفال حول العالم تضمن لهم حقوقهم ليعترف بها العالم كله ، وذلك لأن الأفراد الذين لم يتجاوز عمرهم الثامنة عشر بحاجة لإهتمام خاص و حماية كبيرة ، بعكس الأشخاص الكبار .

و إتفاقية حقوق الطفل ، تعتبر الميثاق القانوني الأول الذي يجعل الدول الموقعة عليها ملزمة قانونيا بتطبيق بنودها ، وقد لاقت قبولا عالميا واسعا، ووصل عدد الدول الموقعة عليها حتى الآن 193 دولة ، وهذا عدد أكبر من عدد الدول المعترفة بإتفاقية جنيف ، و أكبر من عدد الدول المنظمة للأمم المتحدة.

و تشتمل الإتفاقية على 54 مادة ، وبروتوكولين يعتبر الأخذ بهما إختياريا ، وهي تبين بشكل واضح حقوق الأطفال الأساسية التي من الواجب أن يتمتع بها الأطفال في كل مكان دون أي تمييز، وقد اعتمدت و عرضت على الدول للتوقيع و الانضمام إثر قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 25/44 في 20 نوفمبر لعام 1989م ، وبدأ العمل بها في 2 سبتمبر عام 1990م.

ب / حقوق الحدث في القانون الجزائري

تعززت منظومة حماية الطفل بالجزائر وضمان حقوقه القانونية و المعنوية خلال سنة 2017 بتبني حزمة من الإجراءات الجديدة التي جاءت لمواصلة الجهود المبذولة على أكثر من صعيد للتماشي مع الاتفاقيات الدولية المصادق عليها ودرء المخاطر التي تحيق بهذه الفئة والتي زادت حدتها ببروز الجرائم المعلوماتية التي تعتبر تحديا آخر أكثر تعقيدا ، أفرزه التطور التكنولوجي اللامتناهي.

1 تعريف حقوق الطفل، بواسطة هادي فهمي على موقع موضوع، آخر تحديث 16 فيفري 2017 ، [www . mawdoo3. com](http://www.mawdoo3.com) ، إطلع عليه بتاريخ 28 أبريل 2018 .

فبمرور ربع قرن على مصادقتها على الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل (19 ديسمبر 1992)¹ تواصل الجزائر جهودها الرامية إلى حماية و ترقية الطفولة و رسم آفاق مستقبلية أكثر تفاعلاً لهذه الفئة من خلال إشراك كل القطاعات و الفاعلين في المجتمع المدني لضمان بيئة آمنة لنموها و تطورها، سواء في المحيط الأسري أو التربوي.

و في هذا الإطار، استمدت الجزائر قانونها المتعلق بحماية الطفل الصادر سنة 2015 من روح الاتفاقية سابقة الذكر، حيث جاء هذا النص القانوني لإضفاء الحماية الاجتماعية و القانونية للطفولة و هي الغاية التي تم من أجلها استحداث الهيئة الوطنية لحماية و ترقية حقوق الطفولة التي أسندت لها مهمة السهر بشكل أفضل على حقوق الطفل و التدخل في حال تلقيها لإخطارات حول حالات المساس بها لتحويلها إلى الجهات المعنية من أجل اتخاذ التدابير المناسبة ، مع توفير الحماية للمبلغين بمقتضى القانون.

و لقد أصدر المشرع الجزائري أول قانون يخص الأحداث بمقتضى الأمر 03/72 المؤرخ في 10 فيفري 1972 المتعلق بحماية الطفولة و المراهقة، ثم الأمر 64/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 و المتضمن إحداث المؤسسات و المصالح المكلفة بحماية الطفولة و المراهقة ، غير أنه و مع التطور الحاصل في المجتمع الجزائري في شتى مجالات الحياة ، و تماشياً و هذه التحولات و مع مصادقة الجزائر على مختلف الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية الطفل من جهة أخرى قام المشرع بإلغاء الأمرين المذكورين أعلاه و إصدار قانون خاص يكرس حماية أكثر للطفل وفق المستجدات الجديدة و المتمثل في القانون 12/15 المؤرخ في 15 جويلية 2015 المتعلق بحماية الطفل².

1 لقد انضمت الجزائر إلى اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل بتحفظ على المواد 13 ، 14 ، 16 ، 17 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 461 / 92 مؤرخ في 19 ديسمبر 1992 ، و التي ينطوي مضمونها على أنها تقادرت استعمال المصطلحات التي قد تخلف أثراً في نفس الحدث.

2 الصادر بالجريدة الرسمية العدد 39 ، المؤرخة في 19 جويلية 2015.

و يعتبر القانون 12/15 قانونا خاصا مكملا للقوانين الأخرى يهدف إلى تحديد آليات حماية الطفل حسب المادة الأولى منه، إذ يختص بمعالجة القضايا المتعلقة بالأحداث و حقوقهم من وجهتين قبل و بعد ارتكابهم للجريمة، و هذه الحماية تضمنت جانبا إجرائيا وآخر موضوعيا.¹

المبحث الثاني : خصائص حقوق الحدث و مصادرها في المواثيق الدولية

بعد تعرفنا في المبحث السابق على تعريف عام بالحدث و حقوقه، سنتناول في هذا المبحث الخصائص العامة لحقوق الحدث و مصادرها في المواثيق الدولية.

المطلب الأول: الخصائص العامة لحقوق الحدث

سنبين في هذا المطلب الطبيعة القانونية لحقوق الحدث و ماهيتها بالقياس إلى الحقوق التي يختص بها دون غيره من الأفراد أو ما إشتراك فيه مع غيره ، إن ضلت لها طبيعتها الخاصة التي تميزها بالقياس إلى الكبار و في الحالتين فإن حقوق الحدث تتميز بخصائص نتحدث عنها فيما يلي :

الفرع الأول: الخصائص المتعلقة بالحدث

أ /حقوق الحدث لا يقابلها واجبات عليه

أي أنها حقوق خالصة لا توجد واجبات تقابلها فهي تثبت للطفل لمجرد كونه طفلا ، و كقاعدة عامة لا يوجد أي إلتزام من جهة الطفل.²

هنا يجب التفريق بين الحقوق العقدية و غير العقدية، فالحدث ليس أهلا للتعاقد بل ينوب عنه وليه أو وصيه أو المقدم عليه بما يخوله القانون من النيابة القانونية عن الطفل تحت رقابة الجهة القضائية المختصة.

1 بن يوسف القيني ، " الحماية الجنائية للأحداث ، على ضوء القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل " ، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ، جامعة يحي فارس المدية ، المجلد 07 ، العدد 01 ، 2018 ، ص 34.

2 مصطفى رحيم ظاهر حبيب ، المرجع السابق ، ص 442 .

فعندما نقول أن الحدث ليس أهلاً للتعاقد أو الالتزام ، إنما يقصد به عدم أهليته في التعبير عن إرادته فيها ، و إنما يقوم عنه في ذلك وليه أو الوصي عليه ، فالحقوق العقدية للحدث تقرر واجبات أو التزامات تسند إليه ، و لكن ترتفع مسؤوليته عن تنفيذها ، حيث يتولى ذلك عنه الوصي أو النائب .

أما الحقوق غير العقدية للحدث و التي لا تقابلها أي التزامات أو واجبات فيمكن تسميتها بالحقوق المطلقة ، و التي يتميز بها الحدث بصفته حدثاً عن غيره من المواطنين غير الأحداث كحقوق الرضاعة و الحضانة و النفقة .

يتضح مما سبق أن كل حقوق الحدث باستثناء ما ينشأ عن تعاقد تعتبر حقوقاً مطلقة لا تقابلها أي واجبات عليه .¹

ب / حقوق الحدث غير قابلة للتنازل

الحق يتطلب إرادة واعية ، قدرة على التعبير عن مضمونها مقدرة للتبعية و النتائج المترتبة عليها و الحدث بحكم الطور الذي يمر به من الأطوار التكوينية ليس أهلاً للنزول عن أي حق له ، كما انه لا يجوز و لا يسوغ عقلاً أن ينسب إليه أي تفريط في حق من حقوقه ، ذلك لأن مداركه تقصر عن فهم معنى النزول عن الحق أو التفريط فيه .²

الفرع الثاني : الخصائص المتعلقة بولي الحدث أو وصيه

في إطار المفهوم الشخصي للمواطن ، ممارسة الحق تبدأ بطلبه و السعي إليه ثم استعماله و الانتفاع بمضمونه .

و لكن ليس هكذا حال الحدث ، فهو لا يستطيع أن يطلب أو يسعى أو يحافظ على حق له ، و هذه كلها عناصر تشكل السياج الحقيقي لممارسته الفعلية للحق و الإنتفاع به ، و إنما يفترض دائماً أن يتولاهما عنه وليه أو الوصي عليه تحت سلطان الدولة و رقابتها فإن كان من

1 بولحية شهيرة ، المرجع السابق ، ص 16.

2 حسني نصار ، المرجع السابق ، ص 17.

المتصور بالنسبة للمواطن العادي أن يفرض في حق له ، أو يهمل في طلبه أو المحافظة عليه، أو استعماله فإنه لا يتصور ذلك بالنسبة لحقوق الحدث و التي يلتزم وليه و من ورائه الدولة بالسهر على حمايتها و تمكينه من الإنتفاع بها .¹

المطلب الثاني : مصادر حقوق الحدث في المواثيق الدولية

بادئ ذي بدء نستطيع القول أن حقوق الحدث جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان ، و الحدث في نهاية المطاف ليس سوى إنسان ، ولذلك فإن الحديث عن مصادر حقوق الإنسان الدولية تشتمل أيضًا مصادر حقوق الحدث بوصفه إنسانا.

ومن هذا المنطلق فإن تناول مصادر حقوق الحدث الدولية يعتمد على تناول الوثائق الدولية الصادرة بشأن حقوق الإنسان عامة، إضافة إلى تناول الوثائق الدولية الخاصة بالحدث. وهو ما سوف نبينه فيما يلي:

الفرع الأول : الوثائق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان عامة

أ / الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في العام 1948

صدر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في العاشر من ديسمبر في سنة 1948 بعد اعتماده من الجمعية العامة للأمم المتحدة ، ولقد كان صدوره ترجمة لما جاء في ديباجة ميثاق الأمم المتحدة وفي أكثر من موضع و اشتمل هذا الإعلان على ثلاثين مادة بشأن ضرورة احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وكفالة أفضل الظروف لممارسة هذه الحقوق والحريات.

و لقد صادقت عليه الجزائر بموجب المادة 11 من دستور 1963 .²

وبعض مواد هذا الإعلان لها صلة بحقوق الطفل نذكر بعضًا منها:

1 نفس المرجع السابق ، ص 16.

2 ميلود شني ، الحماية الدولية لحقوق الطفل، مذكرة ماستر ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، الموسم الجامعي 2014/2015، ص 39.

تنص المادة الأولى من الإعلان على أنه: " يولد جميع الناس أحرارًا ومتساوين في الكرامة والحقوق و هم قد وهبوا العقل والوجدان وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعضا بروح الإخاء " وهذا النص يشمل الإنسان عامة ، ولا سيما الحدث ، إذ إن معظم الحقوق التي أقرها الإعلان في مواده الثلاثين ، هي حقوق تكتسب منذ الولادة و في سن الطفولة ، بل بعضها يكتسب قبل الولادة ، لذلك فإنه من هذه المادة نجد أن الإعلان قد تعرض فعليا لحقوق الطفل ، ولو بصورة غير مباشرة.

و كذلك تنص المادة 25 الفقرة الثانية على أن " للأومة والطفولة حق في رعاية ومساعدة خاصتين و لجميع الأطفال حق التمتع بذات الحماية الاجتماعية سواء ولدوا في إطار الزواج أو خارج هذا الإطار".

يرى البعض أن هذا الإعلان ليس له قيمة قانونية ملزمة و لا يعد أن يكون له سوى قيمة أدبية فقط¹

ب / العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الصادر في العام 1966

أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذا العهد والبروتوكول الملحق به في 16/12/1966، ودخل حيز التنفيذ في 23/12/1976.

ولقد أقر العهد، إقرارا مفصلا وموسعا المبادئ نفسها التي تضمنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المتعلقة بالحقوق المدنية والسياسية ، ويتكون العهد من ديباجة و 54 مادة ، وفيما يتعلق بحقوق الطفل نجد أن العهد تطرق إليها في المواد التالية:

تنص المادة 6 الفقرة الخامسة على أنه " لا يجوز فرض حكم الموت بالنسبة للجرائم التي يرتكبها أشخاص تقل أعمارهم عن ثمانية عشر عاما كما لا يجوز تنفيذه بامرأة حامل".

و تنص المادة العاشرة الفقرة الثانية ب على ما يلي " يفصل المتهمون الأحداث عن البالغين و يحولون بالسرعة الممكنة إلى القضاء للفصل في قضاياهم ، ويجب أن يراعى في نظام السجون

1 فريد علوش، " حقوق الطفل في المواثيق و الإتفاقيات الدولية " ، مجلة المنتدى القانوني ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، العدد 06 ، ص 107.

معاملة يكون هدفها الأساسي إصلاحهم وإعادة تأهيلهم الاجتماعي ويفصل المذنبون الأحداث عن البالغين ويعاملون معاملة تتفق مع سنهم ومراكزهم القانونية"

و تنص المادة 14 على أنه "يشترط صدور أي حكم في قضية جنائية أو مدنية علنا إلا إذا اقتضت مصالح الأحداث أو الإجراءات الخاصة بالمنازعات الزوجية أو الوصاية على الأطفال غير ذلك".

وتنص المادة 14 الفقرة الرابعة على أنه " في حالة الأحداث يراعى جعل الإجراءات مناسبة لهم ومواتية لضرورة العمل على إعادة تأهيلهم " .

و تنص المادة 18 الفقرة الرابعة على أن " تتعهد الدول الأطراف في الاتفاقية الحالية باحترام حرية الآباء و الأمهات والأوصياء القانونيين ...في تأمين التعليم الديني أو الأخلاقي لأطفالهم تماشيا مع معتقداتهم الخاصة "وعالجت المادة 23 موضوع الأسرة بصفة عامة، فنصت على أن " الأسرة هي الوحدة الاجتماعية الطبيعية و الأساسية في المجتمع، ولها الحق في التمتع بحماية المجتمع و الدولة و يعترف بحق الرجال و النساء الذين هم في سن الزواج في تكوين أسرة ، ولا يتم الزواج من دون الرضاء الكامل و الحر للأطراف المقابلة عليه و على الدول الأطراف في الاتفاقية إتخاذ الخطوات المناسبة لتأمين المساواة في الحقوق والمسؤوليات عند الزواج و في أثناء قيامه وعند فسخه ، ويجب النص على الحماية اللازمة للأطفال"

و تنص المادة 24 على أن:

1. لكل طفل الحق في إجراءات الحماية التي يستوجبها مركزه كقاصر على أسرته ، وعلى كل من المجتمع والدولة ، وذلك من دون تمييز بسبب اللون أو الجنس أو اللغة أو الديانة أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الملكية أو الولادة.
2. يسجل كل طفل فور ولادته ويكون له إسم.
3. لكل طفل الحق في أن تكون له جنسية.

إلا أن البعض من الفقهاء إعتبر أن بعض الدول لا تكون موقعة على العهد الدولي و تقبل التوقيع على إتفاقية حقوق الطفل و بالتالي لا تلتزم بأحكامه و من ثم فلا يجب أن نربط مصير الحماية القانونية للأطفال بمعاهدة عامة.¹

ج / العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الصادر في العام 1966

أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذا الميثاق في 16/12/1966 و دخل حيز التنفيذ في 02/01/1976 .

و لقد عالج العهد الدولي للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية والثقافية بعض الحقوق المتعلقة بالأسرة و الأمومة و الطفولة على النحو التالي:

تنص المادة العاشرة الفقرة الأولى على " وجوب منح الأسرة أوسع حماية و مساعدة ممكنة ، إذ أنها الوحدة الاجتماعية ، الطبيعية و الأساسية في المجتمع ، وما يهمنها الفقرة الثالثة التي تنص على " وجوب اتخاذ تدابير حماية ومساعدة خاصة لصالح جميع الأطفال و الأشخاص و الصغار من دون أي تمييز لأسباب أبوية أو غيرها وحمايتهم من الاستغلال الاقتصادي و الاجتماعي وتحريم استخدامهم في أي عمل من شأنه إفساد أخلاقهم أو الإضرار بصحتهم أو تهديد حياتهم بالخطر أو إلحاق الأذى بنموهم الطبيعي ، وعلى الدول أن تضع حدودا للسن بحيث يحرم استخدام العمال من الأطفال بأجر ويعاقب عليه قانونا إذا كانوا دون السن القانوني "

و تنص المادة 12 على أن "حق كل إنسان – خصوصا الأطفال – في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية و من بين التدابير التي يتعين على الدول اتخاذها للوصول إلى هذا الحق ، العمل على خفض نسبة الوفيات في المواليد ، وفي وفيات الأطفال وتأمين نمو الطفل نموا صحيا ، وتحسين شتى الجوانب البيئية والصناعية والوقاية من الأمراض الوبائية المتوطنة

1 منتصر سعيد حمودة، حماية حقوق الطفل دراسة مقارنة بين القانون الدولي العام و الفقه الإسلامي، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2010 ، ص 59.

والمهنية والأمراض الأخرى وعلاجها ومكافحتها ، وتأمين الخدمات والعناية الطبية في حالة المرض.¹

د / اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها في العام 1948

إعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة الإتفاقية وعرضتها للتوقيع والتصديق عليها أو الانضمام إليها في قرارها رقم 260 (د 3) الصادر في 9 ديسمبر 1948 ودخلت حيز التنفيذ في 12 جانفي لعام 1951 .

وقد نصت في مادتها الأولى على أن " الدول الأطراف المتعاهدة تصادق على أن الإبادة الجماعية سواء في السلم أو في الحرب ، هي جريمة بمقتضى القانون الدولي ، وتتعهد هذه الدول بمنعها وبالمعاقبة عليها " .

عرفت الاتفاقية جريمة إبادة الجنس البشري " بأنها أي فعل من الأفعال التي ترتكب بقصد القضاء جزئيا أو كليا على جماعة بشرية ، بالنظر إلى صفاتها الوطنية أو العنصرية أو الجنسية أو الدينية و هي قتل أعضاء هذه الجماعة ، وإلحاق أذى جسدي أو نفسي خطير بأعضاء من الجماعة ، وإخضاع الجماعة عمدا لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كليا أو جزئيا ، وفرض تدابير تهدف إلى منع إنجاب الأطفال داخل الجماعة ، ونقل أطفال من الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى " .2

هـ / اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة للعام 1979

إعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذه الاتفاقية في 18 ديسمبر لعام 1979 ، ودخلت حيز التنفيذ في 3 سبتمبر لعام 1948 وتتكون المعاهدة من ثلاثين مادة .

1 د/ بولحية شهيرة ، المرجع السابق ، ص ص 31، 32.

2 هنادي صلاح البلبيسي، حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية و الميثاق العالمي لحقوق الطفل (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير في الفقه و أصوله، الجامعة الأردنية ، الأردن ، كلية الدراسات العليا، السنة الجامعية 2005 ، ص 37 .

وتشير الديباجة إلى أن التمييز ضد المرأة يشكل انتهاكا لمبدأي المساواة في الحقوق و إحترام كرامة الإنسان ، ويعوق نمو المجتمع ورخاء الأسرة.

وتنص المادة الخامسة على وجوب موافقة الدول الأطراف على اتخاذ تدابير القضاء على التحيزات والعادات العرفية ، وكل الممارسات الأخرى القائمة على الاعتقاد بكون أي من الجنسين أدنى أو أعلى من الآخر ، ولكفالة أن تتضمن التربية العائلية فهما سليما للأومومة بوصفها وظيفة اجتماعية ، والاعتراف بكون تنشئة الأطفال وتربيتهم مسؤولية مشتركة بين الأبوين.

وبموجب المادة التاسعة الفقرة الثانية تتعهد الدول الأطراف بمنح المرأة حقا مساويا لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالها، الأمر الذي يضمن حقوق الأطفال في الحصول على جنسية أهمهم ، خصوصا عندما يتوفى الأب أو الوالدان أو يكون الأطفال مع أهمهم¹.

الفرع الثاني : الوثائق الدولية الخاصة بالحدث

أولا: الإعلانات الدولية الخاصة بالحدث: و نذكر الأهم منها

أ / إعلان جنيف لحقوق الطفل لعام 1924

إعتمد هذا الإعلان من المجلس العام للاتحاد الدولي لإغاثة الأطفال في جلسته بتاريخ 23 فيفري لعام 1923 ، وتم التصويت النهائي عليه من اللجنة التنفيذية في جلستها بتاريخ 17 ماي لعام 1923 والموقع عليه من أعضاء المجلس العام في فيفري لعام 1924 ، وطبقا لهذا الإعلان يعترف الرجال والنساء في جميع أنحاء البلاد بأن على الإنسانية أن تقدم للطفل خير ما عندها ويؤكدون واجباتهم ، بعيدا عن كل اعتبار بسبب الجنس ، أو الجنسية، أو الدين².

1 نفس المرجع السابق، ص 37 .

2 غالبية رياض النبشة ، حقوق الطفل بين القوانين الداخلية و الإتفاقيات الدولية ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت لبنان ، 2010 ، ص 197.

ب / إعلان حقوق الطفل في العام 1959

إعتمد هذا الإعلان ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 1386 (د 14) المؤرخ في 20 نوفمبر 1959 وتضمن الإعلان عشرة مبادئ تشير إلى حق الطفل في الاسم و الجنسية و الضمان الاجتماعي.. الخ ، ولكن هذا الإعلان كان مجرد إعلان غير ملزم.¹

ثانيا : المواثيق الدولية الخاصة بالأحداث

تستخدم المعايير الدولية مصطلحي (قضاء الأحداث) و (نظم قضاء الأحداث) إشارة إلى معاملة الأطفال المتهمين بمخالفة القانون ، و الذين أدينوا لمخالفتهم لأحكامه ، سواء كان ذلك في سياق النظم القضائية المخصصة للأطفال أو في النظم القضائية التي تعالج قضايا الكبار كذلك.

وتشمل الكثير من معايير حقوق الإنسان أحكاما متصلة بشؤون قضاء الأحداث، ومن بينها:

إتفاقية حقوق الطفل وإعلان حقوق الطفل، قواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث المحرومين من حريتهم، مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع انحراف الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية) والقواعد النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث (قواعد بكين)² و سنتقصر منها على الأخيرتين:

1. القواعد النموذجية الدنيا لإدارة قضاء الأحداث (قواعد بكين)

تميز منتصف العقد الذي صيغت خلاله إتفاقية حقوق الطفل (1979 _ 1989) بإعتماد الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة ، قواعد نموذجية دنيا لإدارة قضاء الأحداث³ التي كان

1 هنادي صلاح البلبيسي المرجع السابق ، ص 37.

2 مجلة منظمة العفو الدولية ، دليل المحاكمة العادلة ، الطبعة العربية الثانية 2014 ، المملكة المتحدة ، ص 21.

3 اعتمدت الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة القواعد ، بالقرار رقم 33/40 بتاريخ 29 نوفمبر 1989.

أوصى باعتمادها مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، المعقود في ميلانو من 26 أوت حتى 6 سبتمبر 1985 .¹

قسمت هذه القواعد إلى ستة أجزاء :

الجزء الأول : مبادئ عامة .

الجزء الثاني : التحقيق والمقاضاة .

الجزء الثالث : المقاضاة والفصل في القضايا .

الجزء الرابع : العلاج خارج المؤسسات الإصلاحية .

الجزء الخامس : العلاج داخل المؤسسات الإصلاحية .

الجزء السادس : البحوث والتخطيط ووضع السياسات وتقييمها² .

2. مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض 1990)

في السنة الخامسة لتبني قواعد بكين، اعتمدت الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة مبادئ توجيهية لمنع جنوح الأحداث بالقرار رقم 45 / 112 الصادر في 14 ديسمبر 1990 ، وتعرف هذه الوثيقة أيضا باسم مبادئ الرياض التوجيهية.

و في حين عنيت قواعد بكين بإدارة شؤون قضاء الأحداث ، من خلال وضع قواعد نموذجية دنيا

1 غسان رباح، حقوق الحدث المخالف للقانون أو المعرض لخطر الانحراف (دراسة مقارنة في ضوء أحكام إتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل) ، الطبعة الثانية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت لبنان ، 2005 ، ص 234.

2 منصور بن علي بن عبد الله الحريقي ، حقوق الأحداث في الإجراءات الجنائية في الشريعة الإسلامية و نظم المملكة العربية السعودية و القواعد و المواثيق الدولية (دراسة تأصيلية و تطبيقية في مدينة الرياض)، رسالة ماجستير ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، السعودية ، معهد الدراسات العليا ، قسم العدالة الجنائية ، سنة 2001 ، ص 80.

لمعاملة الأحداث المنحرفين أو المحكومين قضائياً، أوضحت مبادئ الرياض التوجيهية غايتها في الفقرة الأولى منها، إذا اعتبرت " أن منع جنوح الأحداث هو جزء جوهري من منع الجريمة في المجتمع.

وكانت الضرورة إلى اعتماد هذه المبادئ التوجيهية، التي قسمت إلى سبعة أجزاء:

المبادئ الأساسية .

نطاق المبادئ التوجيهية .

الوقاية العامة .

عمليات التنشئة الاجتماعية .

السياسة الاجتماعية .

التشريع وإدارة شؤون قضاء الأحداث .

البحوث وإعداد السياسات وتنسيقها¹.

• اتفاقية حقوق الطفل للعام 1989

إعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق عليها والإنضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 25 المؤرخ في 20 نوفمبر 1989 ونفذت في 2 سبتمبر 1990 وفقاً للمادة 49 وتضمنت الاتفاقية أربعاً وخمسون مادة ، و هذه الاتفاقية هي اتفاقية دولية تعالج بشكل متكامل و مفصل حقوق الطفل المختلفة.

صادقت عليها 191 دولة أي كل دول العالم ما عدا دولتين الولايات المتحدة الأمريكية و الصومال.²

1 غسان رباح، المرجع السابق ص ص 246 ، 247.

2 منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 63.

وتميزت عن إعلان حقوق الطفل في العام 1995 بكونها إتفاقية تلتزم الدول الموقعة عليها بما فيها من حقوق وتقديم تقارير عن إنجازاتها بخصوص تحسين وضع الأطفال على أرضها، كما أنها اشتملت على بروتوكولين إختياريين هما:

أولاً : البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشترك الأطفال في النزاعات المسلحة:
حيث اعتمد وعرض للتوقيع عليه والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 263 الدورة الرابعة و الخمسون المؤرخ في 25 مايو للعام 2000 و دخل حيز النفاذ في 23 فيفري للعام 2002.

ثانياً : البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية: حيث اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق عليه و الانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 236 الدورة الرابعة والخمسون المؤرخ في 25 ماي سنة 2000 و دخل حيز النفاذ في 18 جانفي للعام 2002 .

ومما تجدر الإشارة إليه أنه يوجد العديد من الاتفاقيات الدولية التي لا تتعلق مباشرة بحقوق الطفل ولكن لها أثارا تتعكس على حقوقه وعلى مدى الحماية الخاصة التي يحتاج إليها.1

1 هنادي صلاح البليبيسي ، المرجع السابق ص 33 و ما بعدها .

الفصل الأول: حقوق الحدث أثناء مرحلة التحقيق وفق القانون الجزائري

يعتبر التحقيق من بين الأعمال القضائية الأكثر مساسا بحقوق المتابع قضائيا، لذا تفرض غالبية التشريعات و النظم الجنائية أن تكون كل إجراءاته رسمية و حيادية و الحياد يقتضي فصل سلطة التحقيق عن سلطة الإتهام و الحكم.¹

و لقد نظم المشرع الجزائري بموجب القانون الجزائري و خصوصا القانون 12 /15 المتعلق بحماية الطفل مختلف مراحل المتابعة الجزائرية للطفل بما فيها مرحلة التحقيق، حيث حدد حقوق الحدث و الالتزامات التي تقع على عاتق جهة التحقيق.

و يمكن القول بأن المشرع عند إخضاع الحدث في العديد من الحالات لقواعد خاصة ، كان يهدف إلى تحقيق ضمانات و حماية أكثر له ، خاصة أنه زيادة عن كونه إنسانا فهو شخص لم تكتمل لديه عناصر المسؤولية الجنائية من إدراك و تمييز مما يفترض معه أنه يحتاج لكثير من الرعاية و التربية و الحماية .²

و هذا ما سنتطرق إليه من خلال مبحثين، يعالج الأول حقوق الحدث أثناء مرحلة البحث و التحري أما الثاني فخصصناه للحقوق و الضمانات المقررة لحماية الحدث أثناء مرحلة التحقيق.

1 تبنى المشرع الجزائري مبدأ عدم الجمع بين وظيفة التحقيق و الحكم حيث تنص المادة 38 من ق . إ . ج .ج" تناط بقاضي التحقيق إجراءات البحث و التحري و لا يجوز له أن يشترك في الحكم في قضايا نظرها بصفته قاضيا للتحقيق ..."

2 زقاي بغشام ، " ضمانات حماية الطفل الجانح أثناء التحقيق " ، مجلة القانون ، معهد العلوم القانونية و الإدارية ، المركز الجامعي غيليزان ، العدد 06 ، جوان 2016 ، ص ص 96 ، 97.

المبحث الأول : حقوق الحدث أثناء مرحلة البحث و التحري

يسبق تحريك الدعوى الجزائية مرحلة تمهيدية لجمع الأدلة المثبتة لوقوع الجريمة والبحث عن مرتكبيها، و تسمى هذه المرحلة مرحلة جمع الاستدلالات أو مرحلة البحث والتحري.¹ إن السياسة الجزائية الحديثة تقتضي تخصيص ضببية قضائية تتلاءم وخصوصية الأحداث كون أن هذه المرحلة ستشكل خطورة إذا ما اتخذت جميع الاستدلالات في مواجهة الحدث ، لذلك كان من الضروري إيجاد قواعد خاصة بشأن الأحداث الجانحين تتولاها ضببية خاصة بالأحداث خاصة مع ما هو ساري دوليا بشأن استحداث جهاز شرطة الأحداث والذي نادى به منظمة الشرطة الدولية الجنائية (الإنتربول) ، حيث لقي هذا المبدأ تجسيدا واسعا في الكثير من التشريعات المقارنة والتي من بينها الجزائر، غير أنها أخذت شكلا آخر وذلك بإنشاء فرق حماية متخصصة لحماية الأحداث ضمن إدارات الشرطة العادية والتي تسمى بفرق حماية الطفولة، و كذا خلايا حماية الأحداث التابعة للدرك الوطني.²

و من هذا المنطلق سندرس في المطلبين التاليين الضببية القضائية المتعلقة بالأحداث و حقوق الحدث أمام هذه الضببية.

المطلب الأول : الضببية القضائية المتعلقة بالأحداث

الأصل في معظم التشريعات أنه لا وجود لسلطة متخصصة للضبط القضائي في مجال الأحداث الجانحين، و عليه فإن مأمور الضبط القضائي ذو الإختصاص العام يباشر سلطاته

1 يقصد بها جمع المعلومات عن الجريمة والبحث عن مرتكبيها بالأساليب القانونية، بهدف الإعداد للتحقيق الابتدائي أو المحاكمة.

2 أنشأت بموجب اللائحة الصادرة عن مديرية المشاريع لقيادة الدرك الوطني بتاريخ 24 جانفي 2005 و تتلخص مهمة كل من فرق حماية الطفولة وخلايا حماية الأحداث في الكشف عن حالات الأحداث الجانحين أو المعرضين لخطر الإنحراف و مكافحة استغلالهم بشتى الطرق والوسائل وكذا البحث عن الأحداث الفارين من منازلهم أو مؤسسات الأحداث بالإضافة إلى تقديم برامج و حملات لتوعية الأحداث وتحسيسهم .

و اختصاصاته بالنسبة للأحداث تماما كما بالنسبة للبالغين .

لكن الاتجاهات المعاصرة في السياسة الجنائية خاصة فيما يتعلق بالحدث الجانح تنبذ فكرة الاختصاص العام لسلطة الضبط القضائي في مجال جنوح الأحداث و ذلك لأن التجربة دلت أن الشرطة العادية تعامل الأحداث بنفس أسلوب معاملتها للبالغين الذي يتسم بالشدّة و الحزم و القسوة و هو ما يتنافى مع ما تقتضيه معاملة الحدث الجانح¹.

ولقد عهد المشرع الجزائري بهذه المرحلة إلى أعضاء الضبطية القضائية، حيث منحهم القانون العديد من الاختصاصات، وهم يخضعون أثناء قيامهم بها إلى رقابة النيابة العامة².

الفرع الأول: اختصاصات الضبطية القضائية في متابعة الأحداث

تقوم الضبطية القضائية العادية بمهمة البحث و التحري عن الجرائم المرتكبة من قبل الأحداث وفق القواعد العامة، بحكم أن المشرع لم يخصص بعد ضبطية قضائية خاصة للأحداث يوكل لها القيام بهذه المهام.³

و سنتناول في ما يلي أبرز إختصاصات هذه الضبطية:

1. تلقي الشكاوى و البلاغات:

تتولى الضبطية القضائية العادية و فرق حماية الطفولة و فرق حماية الأحداث للدرك الوطني و المندوبون المكلفون بحماية الأحداث (كل في مجال اختصاصه) مهمة تلقي و قبول البلاغات والشكاوى التي ترد إليها بشأن الجرائم باعتبارهم المعنيين مباشرة بهذه الفئة وإرسالها

1 سميرة معاشي، " الضمانات القانونية للحدث أثناء مرحلتي البحث و التحري و التحقيق في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري " ، مجلة الإجتهد القضائي ، مخر أثر الإجتهد القضائي على حركة التشريع جامعة محمد خيضر بسكرة ، العدد 07 ، ديسمبر 2010 .

2 عمر خوري، شرح قانون الإجراءات الجزائية (طبعة مدعمة بالاجتهاد القضائي للمحكمة العليا) ، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة ، كلية الحقوق بن عكنون ، السنة الجامعية 2008/2009 ، ص 40.

3 عبد الرحمان حاج ابراهيم ، إجراءات التقاضي في جرائم الأحداث دراسة مقارنة ، أطروحة دكتوراه ، جامعة الجزائر ، كلية الحقوق ، نوقشت بتاريخ 11 جوان 2015 ، ص 47.

إلى النيابة العامة وهو ما أكدته المادة 17 في فقرتها الأولى من قانون الإجراءات الجزائية بقولها " يباشر ضباط الشرطة القضائية السلطات الموضحة في المادتين 12 و 13 ويتلقون الشكاوى والبلاغات ويقومون بجمع الاستدلالات وإجراء التحقيقات الابتدائية ".

2. جمع الإستدلالات :

يتضمن جمع الاستدلالات كل القرائن و الأدلة التي تساعد على سهولة التحقيق ، حيث تتولى الضبطية القضائية مهمة الحصول على الإيضاحات وإجراء المعاينات اللازمة لتسهيل التحقيق في الوقائع التي تبلغ إليهم، و اتخاذ جميع الوسائل التحفظية اللازمة للمحافظة على أدلة الجريمة وكذا تحرير المحاضر بالإجراءات التي قام بها رجال الشرطة القضائية ، وهو ما تؤكدته المادة 18 من قانون الإجراءات الجزائية ثم يتم تسليم الملف لوكيل الجمهورية لاتخاذ ما يراه مناسباً بشأنه¹.

وعند إحالة الشكاوى للشرطة القضائية للبحث والتحري الأولي يقوم الضابط المنوط بهذه المهمة باستدعاء ولي أمر الحدث أو أي شخص يهمه الأمر لكي يمكن له سماع أقوال الحدث و في هذه الحالة يستوجب على الضابط إستعمال لغة هادئة و أن يخاطبه برفق ويتجنب كل الوسائل التي تؤثر على نفسية الطفل ، وعند إتمام كل الإجراءات اللازمة في قضية ما يتم تقديمهم إلى الجهات المختصة.

و يجب أن يكون تعامل الضبطية القضائية مع المشتبه فيه الحدث مختلف عن تعاملها مع المشتبه فيه البالغ و يجب أن يصل ذلك التعامل إلى درجة مراعاة الظروف الشخصية و العائلية و الدراسية للطفل و أن يعامل ليس فقط كمشتبه به بل في الوقت ذاته كضحية يجب العمل على إنقاذه من شباك عالم الإجرام قدر المستطاع.²

1 السنية محمد الطالب ، إجراءات محاكمة الأحداث في التشريع الجزائري ، مذكرة ماستر ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، كلية الحقوق ، الموسم الجامعي 2013/2014 ، ص 76.

2 مسعودي فاطمة ، الإجراءات الإستثنائية الخاصة بالأحداث ، مذكرة ماستر ، جامعة د/ الطاهر مولاي ، سعيدة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، السنة الجامعية 2016/2017 ، ص 4.

الفرع الثاني : القيود الواردة على سلطة الضبطية القضائية في تعاملها مع الأحداث

1. عدم تقييد الحدث بقيود حديدية

إذا كان المتبع مع البالغ عند ضبطه متلبسا أو القبض عليه بناء على أمر القبض تقييده بقيود حديدية فإن الوضع يختلف بالنسبة للأحداث، حيث أن السياسة الجنائية الحديثة فيما يتعلق بالأحداث تدعو إلى التخلي عن استعمال القيود الحديدية مهما كان المبرر لأن ذلك قد يترك في نفسه آثارا سلبية من الصعب معالجتها، إلا أنه من المؤسف ان تشريعات الدول العربية لم تمنع استعمال القيود الحديدية و غيرها مع الأحداث المنحرفين.¹

أما بالنسبة للجزائر فبالرغم من عدم وجود نص يمنع تقييد الحدث بقيود حديدية أو غيرها من القيود ، إلا أن الواقع العملي أن التقييد لا يتم إلا في حالة الخوف من فرار الحدث أو في حالة إبدائه مقاومة ، و لو أن المشرع الجزائري حسم الموضوع بنص واضح و صريح يقطع أي مجال للتجاوزات لكان أفضل.²

2. عدم تصوير الحدث و أخذ بصماته:

لرجال الضبطية القضائية إمكانية أخذ صور و بصمات المشتبه فيهم، لأن ذلك يعد أحد الوسائل التي تسهل لهم كشف مرتكبي الجرائم من البالغين. و بما أن الدول العربية لم تسن نصوصا خاصة تمنع تصوير الحدث أو أخذ بصماته أو على الأقل تجيز ذلك بشروط فقد اختلفت الآراء بين مؤيد و معارض للعمل بهذا القيد ، فرأي يرى جواز التصوير و أخذ البصمات و يستند هذا الرأي إلى أن هذين الإجراءين أقل خطورة من

1 منير العصرة ، رعاية الأحداث و مشكلة التقويم ، الطبعة الأولى ، المكتب المصري الحديث ، الإسكندرية ، 1975 ، ص 199 .

2 رومان فاطمة ، إجراءات المتابعة و التحقيق المتعلقة بالأحداث ، رسالة ماجستير في القانون العام ، جامعة وهران ، كلية الحقوق ، السنة الجامعية 2011/2012 ، ص 66.

وضع الحدث في دار الملاحظة أو مؤسسات الإيداع المؤقت أو وضعه تحت المراقبة في انتظار محاكمته .

و رأي ثان يرى أن تصوير الحدث و أخذ بصماته إجراء يتعلق بارتكاب الجريمة و بالتالي فهو إجراء خطير يلحق الأذى بنفسية الحدث ، خاصة و أن الأحداث الذين ارتكبوا جرائم ليسوا كلهم مجرمين خطرين و هناك الأحداث المعرضون للانحراف الذين لم يرتكبوا أصلا فعلا إجراميا و بالتالي فما الفائدة من أخذ بصماتهم و صورهم .

و حتى بالنسبة للأحداث المنحرفين فالمرشح يفرق بينهم من حيث السن و من حيث تصنيف الفعل الإجرامي .

و يذهب الرأي الثالث إلى أنه لا يمكن الاستغناء عن الوسائل العلمية من أخذ للبصمات و الصور للتحقق من شخصية الحدث و تفاديا لسوء استعمال تلك الوسائل فلا تكون إلا بإذن السلطة القضائية و ألا يسمح بها إلا في حالة الجريمة التي يجوز فيها الحبس الاحتياطي أو إذا كان الحدث المنحرف هاربا .¹

و يستخلص مما سبق أن تقييد حرية الحدث و أخذ بصماته و تصويره إجراءات قد تترك أثرا بالغا في نفسية الحدث ، و لذلك فإننا نرى أن تناول المشرع هذه النقطة من الضرورات الملحة لكونها تحقق حماية للأحداث و تسهل مهمة رجال الضبطية القضائية ، لأن وجود النص يجعلهم يطبقونه دون اللجوء إلى السلطة التقديرية .

المطلب الثاني : حقوق الحدث أمام الضبطية القضائية

تعمل أجهزة الضبطية القضائية العادية و فرق حماية الطفولة و خلايا حماية الأحداث على حماية الأحداث من كافة الأخطار المحتملة سواء كانت ذات طابع مادي أو معنوي، ولضمان قيام هذه الأجهزة بالدور المنوط بها على أكمل وجه و يجب أن يكون العاملون في هذه الفرق ذوي صفات خاصة ومؤهلات علمية معينة مع إمكانية إشراك العنصر النسوي عند الاقتضاء

1 نفس المرجع السابق، ص 67.

فضلا عن إخضاعهم لدورات تأهيلية تدريبية في هذا الشأن وهذا تجسيدا لما ورد في منظمة الشرطة الدولية والتي نصت على ضرورة أن يكون رجال شرطة الأحداث ذوي صفات خاصة و مؤهلات معينة، وأن ينالوا تثقيفا وتدريبيا خاصا يؤهلهم لهذا العمل الذي يجب أن يتخصصوا فيه وأن يباشروه على وجه يتفق مع الاعتبارات الحديثة في معاملة الأحداث والتصرف في شؤونهم، ولا شك أن تخصيص شرطة للأحداث للقيام بالإجراءات المطلوبة في مرحلة البحث والتحري يهيئ قدرا من الرعاية ، كما يوفر الضمانات الكفيلة لحماية الحدث ويحد من الآثار السلبية التي قد تنجم جراء تعامل جهات أخرى غير متخصصة والتي قد لا تعطي هذه القضايا القدر الذي تستحقه من الاهتمام والرعاية¹.

غير أنه بالرغم من إنشاء هذه الفرق المتخصصة، إلا أن المشرع لم ينزع الاختصاص من الضبطية القضائية في هذا المجال، حيث اعتبرت هذه الفرق مجرد تنظيمات داخلية للعمل في إطار الأمن الوطني والدرك الوطني، في حين يبقى للضبطية القضائية كامل الاختصاص في ممارسة أعمال البحث التمهيدي².

و لقد كرس المشرع الجزائري حماية الحدث من خلال قانون حماية الطفل فقد أورد عدة حقوق في هذه المرحلة، غير أنها في مجملها وردت بشأن التوقيف للنظر حسب ما جاء في القسم الأول من الفصل الأول من الباب الثالث تحت عنوان القواعد الخاصة بالأطفال الجانحين ، مخصصا في ذلك سبعة مواد ، إلا أنه و باستقراءها نجد أن المشرع قد كرس نفس الضمانات المقررة للبالغين مع اختلاف طفيف كتلك المتعلقة بخضوع التوقيف للنظر لرقابة وكيل الجمهورية حسب ما نصت عليه المادة 49 من القانون.

1 عمارة صليحة، الحماية القانونية للأطفال من الجريمة في التشريع الجزائري (دراسة في الآليات القانونية والاجتماعية لوقاية الأطفال من الجنوح)، مذكرة ماستر ، جامعة حسيبة بن بوعلي ، الشلف ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، السنة الجامعية 2015/2014 ، ص ص 63 ، 64.

2 المرجع نفسه ، ص 64.

الفرع الأول: حقوق الحدث أثناء التوقيف للنظر

لا يجوز القبض على أي إنسان أو حبسه إلا بأمر من السلطة المختصة بذلك قانوناً، وضمن شروط وضوابط قانونية، كما يجب معاملته بما يحفظ له كرامته كإنسان، ولا يجوز إيذاؤه بدنياً أو معنوياً، و يقوم أساس هذا المبدأ على أن القبض والاحتجاز يمثلان بلا شك مساساً بالحرية الشخصية، وبصفة خاصة على حرية التنقل، وهو حق أساسي لكل إنسان حرصت مختلف الصكوك الدولية و الدساتير على حمايته، وفصلت التشريعات الوطنية ضوابط هذه الحماية¹. و لخصوصية الحدث نص القانون على العديد من الاستثناءات فيما يخص الإجراءات المخولة للضبطية القضائية ، و المتمثلة بالخصوص في التوقيف للنظر كونه يمس بالحقوق و الحريات الفردية مباشرة.

و تتميز حقوق الحدث أثناء التوقيف للنظر في القانون الجزائري بما يلي:

• عدم إمكانية وضع الحدث الجانح تحت النظر إلا استثناء

تشير المادة 48 من القانون المتعلق بحماية الطفل على أنه " لا يمكن أن يكون محل توقيف للنظر الطفل الذي يقل سنه عن ثلاث عشر (13) سنة على الأقل المشتبه في ارتكابه أو محاولة ارتكابه جريمة"² ، و العبرة بوقت ارتكاب الجريمة و الأصح وقت ارتكاب الفعل المجرم³.

و تتجسد المعاملة الخاصة في مدة التوقيف للنظر، فالقاعدة العامة هي 48 ساعة. غير أن المشرع لم يشترط الحصول على ترخيص من وكيل الجمهورية فقط بل اشترط إطلاعه بذلك فوراً و تقديم تقرير من ضابط الشرطة القضائية يوضح فيها دواعي اتخاذه لهذا الإجراء

1 حمو إبراهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري و القانون المقارن، رسالة دكتوراه، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، السنة الجامعية 2015/2014 ، ص 348.

2 المادة 48 من القانون رقم : 12/15 مؤرخ في مؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو سنة 2015 يتعلق بحماية الطفل .

3 بن يوسف القينعي ، مرجع سابق ، ص 38.

و هذا يعتبر تهديدا لحقوق و حرية الحدث.

و مدة التوقيف للنظر بالنسبة للأحداث هي 24 ساعة و إلا اعتبر حبسا تعسفيا، ولا يتم إلا في الجرح التي تشكل إخلالا ظاهرا بالنظام العام وتلك التي يكون الحد الأقصى للعقوبة المقررة فيها يفوق خمس (05) سنوات حسبما وفي الجنايات.¹

و يعد هذا خروجا عن القواعد العامة ، و في الجرح فقد ترك المشرع السلطة التقديرية لضابط الشرطة القضائية في ذلك كونه لم يحدد الجرائم ، و في الحقيقة فإن جل الجرائم تشكل إخلالا بالنظام العام مما قد يعتبر تهديدا للحقوق و الحريات ، إلا أن المشرع حصرها في الجرائم التي يكون الحد الأقصى للعقوبة المنصوص عليها أكثر من خمس سنوات ، و يقصد هنا الجرح المشددة كون الجرح البسيطة لا تفوق مدة الحبس فيها خمس سنوات تطبيقا لسياسة التجنيح المنتهجة من طرف المشرع ، في حين إذا ارتكب الحدث مخالفة لا يمكن على الإطلاق لضابط الشرطة القضائية إجراء التوقيف للنظر ضده لعدم النص على ذلك.²

غير أن المشرع لم ينص على إجراءات تمديد التوقيف للنظر أين أرجعها لقانون الإجراءات الجزائية، إلا أنه اشترط ألا يتجاوز التمديد 24 ساعة في كل مرة، كما أن المشرع لم ينظم مسألة جوهرية تتعلق بتوقيت احتساب التوقيف للنظر، بخلاف بعض التشريعات التي حددت ذلك رغم اختلافها في الطريقة.³

• وجوب حضور المحامي أثناء التوقيف للنظر

نصت المادة 54 من القانون المتعلق بحماية الطفل على أن حضور المحامي أثناء التوقيف

1 المادة 2/49 من القانون السالف الذكر .

2 بن يوسف القينعي ، مرجع السابق ، ص 39.

3 زيدومة درياس، حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2007 ، ص 88.

للنظر لمساعدة الطفل المشتبه فيه لارتكاب جريمة أو محاولته ارتكابها، و يعتبر حضور المحامي وجوبيا.

و إذا لم يكن للطفل محام يعلم ضابط الشرطة القضائية فورا وكيل الجمهورية المختص لاتخاذ الإجراءات المناسبة لتعيين محام.¹

• ضرورة إشعار ولي الحدث أو ممثله الشرعي

أزم المشرع الجزائري ضباط الشرطة القضائية إخطار الممثل الشرعي للحدث بمجرد توقيفه وهذا بوضع كافة الوسائل تحت تصرف الحدث التي تمكنه من الإتصال فورا بأسرته وتلقي زيارتهم له ، وكذا إعلام الطفل بحقه في طلب الفحص الطبي أثناء التوقيف للنظر.² كما أنه لا يمكن لضباط الشرطة القضائية أن يقوموا بسماع الطفل إلا بحضور ممثله الشرعي إذا كان معروفا.³

• إجراء الفحص الطبي

إذ يعتبر من أهم ضمانات الحدث الموقوف للنظر كونه يثبت مدى تعرضه للاعتداء ، حيث نصت عليه المادتين 50 ، 51 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل ، على أن الفحص الطبي وجوبي عند بداية التوقيف للنظر و عند نهاية مدته ، بخلاف المادة 51 مكرر 1 في فقرتها الثانية من قانون الإجراءات الجزائية التي كانت تشترطه عند انقضائه إذا طلب ذلك ، كما أن القانون السالف الذكر وسع من دائرة اختيار الطبيب المجري للفحص الطبي لتشمل المجلس القضائي عوض المحكمة ، و يعينه الممثل الشرعي للطفل للحدث ، كما نصت الفقرة

1 جماطي عبد المنعم ، مداخلة بعنوان " الآليات القانونية لعلاج ظاهرة جنوح الأحداث في الجزائر " ، الملتقى الوطني " جنوح الأحداث قراءات في واقع وأفاق الظاهرة وعلاجها " ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة باتنة، يومي 04 و 05 ماي 2016 ، ص 4.

2 المادة 50 من القانون السالف الذكر .

3 المادة 55 من القانون السالف الذكر .

الثانية من المادة 51 على إمكانية إجرائه حتى أثناء فترة التوقيف للنظر بطلب من الطفل نفسه أو ممثله الشرعي أو محاميه أو وكيل الجمهورية من تلقاء نفسه ، غير أن المسألة جوازية فلهذا الأخير سلطة تقديرية في ندب الطبيب من عدمه لورود عبارة.. « و يمكن »¹.

• إحترام أماكن التوقيف للنظر و تنظيم فترات سماعه

حيث يجب أن تكون الأماكن لائقة تحترم كرامته الإنسانية و منفصلة عن البالغين، و تنظيم الفترات يكون باحترام أوقات راحته ، فلا يمكن إجراء السماع ليلا مثلا ، كما يجب على ضابط الشرطة القضائية تدوين كل ما يدور في التوقيف للنظر في سجل التوقيف للنظر الموجود على مستوى الضبطية القضائية، و يكون بحضور محاميه سواء كانت جنائية أو جنحة، كما أن سماع الحدث ينبغي أن يتم بعد إذن من وكيل الجمهورية طبقا للفقرة الثالثة من نص المادة 54 ، غير أن المشرع لم يشترط شكل معين له شفوي أو كتابي ، و عليه فالإذن يجب أن يكون مكتوبا وفقا للقواعد العامة.

إلا أن المشرع بمنحه لضابط الشرطة القضائية سماع الحدث بعد مضي ساعتين من التوقيف حتى و إن لم يحضر محاميه كأنه ما أعطاه بيمينه أخذه بشماله، فيمكن لضابط الشرطة القضائية أن يضغط على الحدث خلال تلك المدة للحصول على اعترافات منه لذا حبذا لو يعدل المشرع نص المادة 54 الفقرة الثالثة منه خاصة و أن حضور المحامي عند سماع الحدث وجوبي ، و حتى يخلق تناغما و تناسقا في النصوص القانونية.²

1 جماطي عبد المنعم ، المرجع السابق ، ص 39.

2 المرجع نفسه ، ص 40 .

إلا أنه و لخصوصية بعض الجرائم حيث يمكن لضابط الشرطة القضائية إجراء السماع فور
مثول الحدث أمامه بشروط محددة بمقتضى المادة 54 .¹

• الزيارة الدورية لأماكن التوقيف للنظر

لقد أوجب المشرع على وكيل الجمهورية و قاضي الأحداث المختصين إقليميا ضرورة زيارة
أماكن التوقيف للنظر و مراقبة السجلات المخصصة لذلك دوريا، و أن تعذر ذلك إجراؤها مرة
واحدة على الأقل شهريا.

ويرى بعض الباحثين بأن يتجنب أفراد الأمن العام ارتداء الزي الرسمي المتعارف عليه ، وأن
يبتعدوا عن المعاملة الخشنة الخالية من المشاعر عند تعاملهم مع الأحداث ، إذ مهما كانت
التهمة الموجهة للحدث ، وأن يكون ضابط الشرطة حسن المظهر والسيرة ، ومنهم من يرى
بأن يكون متزوجا وأن لا يقل عمره عن خمس وعشرين سنة وله اهتمام بشؤون الأحداث.²
و يجب أن يجتنب مأمور الضبط القضائي التعذيب الجسدي أثناء التوقيف للنظر حيث نصت
المادة 40 من الدستور الجزائري الحالي على أنه " تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان
ويحظر أي عنف بدني أو معنوي أو أي مساس بالكرامة" و يجب على مأمور الضبط
القضائي أن يحرص على ضمان الغذاء والنظافة للحدث الموقوف للنظر، وإن كان هذا الحق

1 يمكن لضابط الشرطة القضائية إجراء السماع فور مثول الحدث أمامه شريطة أن يبلغ سن الحدث ما بين 16
و 18 سنة ، وتكون الجريمة من جرائم المتاجرة بالمخدرات أو الجريمة الموصوفة بأعمال إرهابية أو تخريبية
و أن ترتكب في إطار جماعة إجرامية منظمة دون تحديد تكييفها، و أخيرا أن تقوم حالة الضرورة لذلك ، فذكر
المشرع بعض صورها كضرورته لجمع الأدلة و الحفاظ عليها إذا كان محتملا ضياعها، أو دفع اعتداء وشيك
على الأشخاص.

2 حمو إبراهيم فخار ، المرجع سابق ، ص 354.

لا يحتاج إلى النص عليه في أي قانون باعتباره من الحقوق الطبيعية للإنسان.¹ كما تجدر الإشارة إلى أن إجراءات معاملة الأحداث المعرضين للانحراف خلال مرحلة الضبط يجب أن تنتهي عنها الطبيعة التي تحيط بالإجراءات الجزائية العادية ، لأن الغاية هنا تختلف في حالة ضبط الحدث المنحرف ، فالأولى تهدف إلى البحث عن حقيقة مرتكب الجريمة وذلك بالتحقيق مع الحدث و البحث في الظروف والدوافع التي دفعته إلى الجريمة من أجل توقيع الجزاء المناسب، في حين أن القصد من معاملة الحدث المعرض للانحراف هو دراسة حالته والتأكد من وجوده في حالة من حالات التشرذم التي نصت عليها القوانين وتحديد العلاج الذي يكفل له الاندماج في المجتمع من جديد بعيدا عن بيئة الانحراف والتشرذم.²

الفرع الثاني : حقوق الحدث أثناء إجراء الوساطة

لقد تبني المشرع الجزائري نظام الوساطة، وذلك من أجل حماية الحدث الجانح من كل الضغوطات التي تواجهه أثناء المتابعة³

و أتاح في المادة 110 من القانون المتعلق بالطفل للنيابة العامة إجراء الوساطة في كل وقت من تاريخ ارتكاب الطفل للمخالفة أو الجنحة وقبل تحريك الدعوى العمومية، ويحرر اتفاق

1 حدد القرار الوزاري المشترك بين وزارة المالية ووزارة الداخلية والجماعات المحلية المؤرخ في 2011/06/12 قيمة الوجبة الغذائية لليوم الواحد للموقوف للنظر على حسب المناطق، ففي فصل الشتاء تكون 335.00 دج بالنسبة لمناطق الشمال، ومبلغ 370.00 دج بالنسبة لمناطق الجنوب و أما بالنسبة للتنظيف فبموجب القرار المذكور أعلاه نص في المادة 03 منه على استفادة كل شخص يخضع لإجراء التوقيف للنظر داخل مقرات الأمن الوطني، لمدة تزيد عن 48 ساعة من محفظة بقيمة محددة ب 460.00 دج ، تحتوي على مواد النظافة البدنية ، والتي تم النص عليها بالتفصيل في هذا القرار الوزاري ، كما يمكن أن تستبدل هذه المواد بمواد أخرى ملائمة في حدود المبلغ سالف الذكر إذا كان الموقوف للنظر من جنس الأنثى.

2 حمو إبراهيم فخار، المرجع السابق، ص 359.

3 طواهرية فريدة و علالي حياة، الحماية الإجرائية للطفل الجانح، مذكرة ماستر، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، ص 12.

الوساطة في محضر يوقعه الوسيط وبقية الأطراف وتسلم نسخة منه إلى كل طرف، كما أن تنفيذ محضر الوساطة ينهي المتابعة الجزائية. 1

أ / تعريف الوساطة وتحديد نطاقها:

لقد تولى المشرع تعريف الوساطة في المادة 2 من القانون 12/15 بأنها "آلية قانونية تهدف إلى إبرام اتفاق بين الطفل الجانح وممثله الشرعي من جهة، وبين الضحية أو ذوي حقوقها من جهة أخرى، وتهدف إلى إنهاء المتابعات وجبر الضرر الذي تعرضت له الضحية ووضع حد لآثار الجريمة والمساهمة في إعادة إدماج الطفل".

فالوساطة بهذا المعنى تعتبر ذات طبيعة مزدوجة، فهي بمثابة عقد يتم برضا الطرفين لتجنب عرض الدعوى على القضاء، وحكم بفرض تعويضات للضحية يقبلها الجاني بإقرار النيابة العامة. 2

ب / مجال تطبيقها:

نص المشرع الجزائري على إمكانية إجراء الوساطة في المخالفات و الجناح بنص المادة 110 من قانون حماية الطفل دون الجنايات وأيضاً اشترط المشرع الجزائري تطبيقها قبل تحريك الدعوى العمومية.³

1 محمد توفيق قديري، إتجاه المشرع الجزائري للحد من تسليط العقوبة على الحدث الجاني ، مداخلة معدة بغرض المشاركة في الملتقى الوطني حول جنوح الأحداث قراءة في واقع وآفاق الظاهرة وعلاجها ، جامعة باتنة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، يومي 4 و 5 ماي 2016 ، ص 07 .

2 عاشور رائد ، الأحكام المطبقة على المجرمين الأحداث في قانون حماية الطفولة ، مذكرة ماستر ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، السنة الجامعية 2016 ، 2017 ، ص 08.

3 عبادة سيف الإسلام ، " الأحكام الإجرائية الخاصة بالطفل الجانح في قانون حماية الطفل الجزائري -دراسة مقارنة-" ، دفاثر السياسة و القانون ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة 20 اوت 1955 سكيكدة ، العدد 17 جوان 2017 ، ص 184 .

ج/القائمون على إجراء الوساطة:

وحددتهم المادة 111 من قانون حماية الطفل بوكيل الجمهورية أو أحد مساعديه ، أو ضباط الشرطة القضائية ، و يمكن لوكيل الجمهورية أن يبادر لإجراء الوساطة من تلقاء نفسه بعد استدعاء الطفل و ممثله الشرعي و الضحية طبقا للمادة 112 من قانون حماية الطفل ، ويمكن أن يطلب إجراء الوساطة الطفل و ممثله الشرعي طبقا للمادة 111.¹

ه/ أهداف الوساطة الجزائية :

- تبسيط وتسريع الرد الإجتماعي بطريقة مميزة .
 - تقديم حل للوضعية محل النزاع الذي تسببت فيه الجريمة المرتكبة بإشراك طرفي النزاع.
 - إحلال الرد الاجتماعي غير العقابي محل العقوبة التقليدية، قابل لأن يقدم إنذارا لمرتكب الجريمة مع الأخذ بعين الاعتبار أولا مصلحة الضحية إن كان لها محل.
- فالغاية إن من الوساطة هي تقديم الإمكانية والوسائل للهيئات القضائية لتمكينها من الرد السريع وبفعالية على الجرائم البسيطة والمساهمة في تنظيم الحياة في المجتمع وهو ما يؤدي إلى رد الثقة للمواطن تجاه المؤسسة القانونية.²
- إن هدف تقرير الوساطة في القانون 12/15 هو حماية الحدث الجانح ، وتظهر هذه الحماية فيما للحدث من حقوق و امتيازات تساعده على تخطي هاجس المتابعة الجزائية ، وكذا ما تفرضه عليه من التزامات تساعده على الاعتدال، كما تعمل على إعادة إدماجه في المجتمع.

1 نفس المرجع السابق، ص 184 .

2 يونس بدر الدين، الوساطة في المادة الجزائية ، دراسة تحليلية للأمر رقم 02/ 15 ، المؤرخ في 23 جويلية 2015 ، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية العدد 12 /2016 ، ص ص 97 ، 98.

وستتعرض تبعا لذلك إلى مظاهر هذه الحقوق فيما يلي :

أولا : حق الحدث في طلب إجراء الوساطة:

إن الوساطة باعتبارها إجراء مهما يهدف إلى حماية الحدث فقد عمل المشرع الجزائري ، من خلال قانون حماية الطفل على تقريره كحق للحدث ، حيث يمكن له المطالبة به في أي وقت قبل تحريك الدعوى العمومية، بل وأكثر من ذلك ففي حالة ما إذا لم يطالب به الطفل أو ممثله الشرعي جاز لوكيل الجمهورية المطالبة به من تلقاء نفسه و هذا ما نستخلصه من خلال المادة 111 في فقرتها الثانية التي تنص " تتم الوساطة بطلب من الطفل أو ممثله الشرعي أو محاميه أو تلقائيا من قبل وكيل الجمهورية" ويقوم بإجراء الوساطة وكيل الجمهورية ، أو أحد مساعديه أو أحد ضباط الشرطة القضائية بتكليف من وكيل الجمهورية ، ويتم خلاله استدعاء الطفل وممثله الشرعي والضحية أو ذوي حقوقها، ويقوم باستطلاع آراء كل الأطراف حسب نص المادة 111 من قانون حماية الطفل.¹

و إجراء الوساطة يكون بالتراضي حتى وإن لم ينص على ذلك في قانون حماية الطفل فبالرجوع إلى قانون 12/15 في المادة 37 مكرر 1 نجدها تشترط لإجراء الوساطة توفر ركن الرضى بين الضحية والحدث الجانح .

ثانيا : التوسيع من نطاق تطبيق الوساطة حماية لحقوق الحدث:

حاول المشرع الجزائري حماية لحقوق الحدث توسيع نطاق تطبيق إجراء الوساطة حيث تنص المادة 110 في فقرتها الأولى " يمكن إجراء الوساطة في كل وقت من تاريخ إرتكاب الطفل

1 مخناش فهيمة و وريرو ليندة ، الحماية القانونية للأحداث الجانحين ، في ظل القانون 12/15 مذكرة ماستر ، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، السنة الجامعية 2015 ، 2016 ، ص 14 .

المخالفة أو الجنحة، وقبل تحريك الدعوى العمومية ¹.

و لا يتم تنفيذ الوساطة إلا بعد تحرير محضر بذلك، والتوقيع عليه من طرف الوسيط وبقية الأطراف، ويجب أن يكتسي الصيغة التنفيذية، التي تتم عن طريق قيام القاضي بالمصادقة عليه بموجب أمر غير قابل لأي طعن.²

ويترتب عن تنفيذ الوساطة آثار تعزز حماية حقوق الحدث وهي:

1. انتهاء المتابعة الجزائية بإجراء الوساطة

تنص المادة 115 من القانون رقم 12/15 على " أن تنفيذ محضر الوساطة ينهي المتابعة الجزائية " و في حالة عدم تنفيذ التزامات الوساطة في الأجل المحدد في الاتفاق يبادر وكيل الجمهورية بمتابعة الطفل "

2. حماية الحدث من خلال الإلتزامات المفروضة عليه

يحتوي محضر الوساطة على إلتزامات تقع على عاتق الطفل وتتميز هذه الإلتزامات بطابع وقائي و حمائي ، وتتمثل هذه الإلتزامات في :

✓ إجراء مراقبة طبية.

✓ الخضوع للعلاج .

✓ متابعة الدراسة أو تكوين متخصص.

✓ عدم الاتصال بأي شخص قد يسهل عودة الطفل للإجرام.³

ويسهر وكيل الجمهورية بنفسه على مراقبة تنفيذ الطفل لهذه الإلتزامات.

1 نفس المرجع السابق ، ص 15.

2 تنص المادة 113 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل على أنه " يعتبر محضر الوساطة الذي يتضمن تقديم التعويض للضحية و ذوي حقوقها سندا تنفيذيا ويمهر بالصيغة التنفيذية طبقا لأحكام الإجراءات المدنية والإدارية "

3 مونة مقلاتي ، " خيار الوساطة الجنائية و دوره في حماية الطفل الجانح على ضوء قانون حماية الطفل 12/15 "، مجلة الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة خنشلة ، العدد التاسع ، جانفي 2018 ، ص 132.

المبحث الثاني: الحقوق و الضمانات المقررة لحماية الحدث أثناء التحقيق¹

التحقيق مع الحدث الجانح لا يقتصر على البحث في الواقعة الإنحرافية المنسوبة إليه، و جمع الأدلة عن ارتكابه لها فقط ، وإنما للتحقيق في مجال الأحداث مدلول آخر يتفق مع فكرة الاهتمام بشخص الحدث والظروف التي أدت إلى ارتكاب الفعل المنحرف ، وذلك هو الفارق الأساسي والجوهري بين التحقيق مع الطفل الجانح أو الحدث المنحرف والمتهم البالغ.² و إجراء التحقيق في حد ذاته حماية للمتهم سواء كان بالغاً أو حدثاً لأن هذه المرحلة تقوم على جمع الأدلة وتمحيصها لتؤكد فيما بعد براءة المتهم أو إدانته، و لأهمية هذا الإجراء فقد جعله المشرع جوازياً في المخالفات ، ووجوبياً في الجنح والجنايات ، والهدف من ذلك هو البحث في الوقائع الإجرامية التي قام بها الحدث وجمع الأدلة عليها وتحليلها بهدف الوصول إلى الحقيقة وحماية الحدث مما ينجر عنها.³

و لقد نظم المشرع الجزائري مرحلة التحقيق مع الحدث بإعتبارها مرحلة قضائية مهمة و أوجد نصوصاً قانونية تنظمها و تنظم أعمالها من جهة و تحدد الحقوق التي يتمتع بها الحدث أمام هذه الهيئات من جهة أخرى.⁴

1 يقصد بالتحقيق مجموعة الإجراءات التي تباشرها سلطة التحقيق بهدف البحث والتتقيب عن الأدلة في شأن الجريمة المرتكبة ليتم تجميعها وتمحيصها، والتحقق من مدى كفايتها لإحالة المتهم على المحاكمة، والتحقيق في قضايا الأحداث وجوبي وإجباري، فلا يجوز لوكيل الجمهورية إحالة ملف الطفل الجانح أو الحدث مباشرة على المحاكمة عن طريق الاستدعاء المباشر ماعدا في مادة المخالفات و هذا طبقاً للمادة 224 من قانون الإجراءات الجزائية .

2 طواهرية فريدة و علالي حياة ، المرجع السابق ، ص 20.

3 مخناش فهيمة و وريرو ليندة ، المرجع السابق ، ص ص 18 ، 19.

4 زقاي بغشام ، المرجع السابق ، ص 97.

و تنقسم الحقوق المقررة للحدث في مرحلة التحقيق إلى حقوق أساسية و هي حقوق مقررة له قانونا بصفته إنسان متهم أمام القضاء و هي الحقوق المقررة بموجب القواعد العامة و حقوق قررها المشرع بمقتضى قانون حماية الطفل وهو ما سندرسه من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول : الحقوق المقررة بموجب القواعد العامة

وتثبت هذه الحقوق لكل متهم مهما كانت سنه على اعتبارها مقررة بموجب القواعد العامة لقوانين العقوبات ، فكما يستفيد منها البالغ الراشد ، من باب أولى أن يستفيد منها الحدث و أهم هذه الحقوق هي:

الفرع الأول: قرينة البراءة

ترتكز النظم الإجرائية المعاصرة على قرينة البراءة التي توفر الضمانات الكافية لصيانة حقوق الأفراد و الجماعات.

و قرينة البراءة هي أكبر ضمان لحقوق المتهم، حيث إننا لا نجد فقيها أو أستاذا يتحدث في هذا الموضوع أو يحاول صياغة نظرية بشأنه إلا و عرج على قرينة البراءة و اعتبرها من المقتضيات الرئيسية لإرسائه و تأصيله.¹

إن قرينة البراءة يفترض لاحترامها و العمل بها المعاملة الحسنة للشخص محل الإتهام ضمن حقوقه الأساسية و وفق الضمانات التي يفرضها القانون في جميع مراحل الدعوى الجزائية إلى غاية صدور حكم قضائي نهائي بات بالإدانة يكون مستنفدا لجميع طرق الطعن العادية و غير العادية.²

و تقوم مختلف التشريعات الجنائية على تقديم قرينة البراءة على قرينة الإذئاب، فتفترض في الشخص البراءة ما لم تثبت بعد إدانته و على هذا النهج سار المشرع الجزائري، حيث أقر

1 محمد بن مشيرح، حق المتهم في الإمتناع عن التصريح ، مذكرة ماجستير ، جامعة منتوري ، قسنطينة

، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، السنة الجامعية 2008 ، 2009 ، ص ص 18، 19 .

2 المرجع نفسه، ص 19 .

الدستور الجزائري هذا المبدأ و اعتبر كل إنسان بريء ما لم يصدر حكم أو قرار قضائي من جهة قضائية رسمية نظامية يقضي بإدانته.¹

و يستمد مبدأ قرينة البراءة شرعيته من بعض المواثيق الدولية² و القوانين الوطنية. و هو يشكل ضماناً من الضمانات التي وجدت للحد من تعسف الأجهزة القضائية الجزائرية باختلاف درجاتها ، و قد أثبت الواقع وجود أشخاص برأتهم المحاكم ، كما يوجد أشخاص أدينوا أمام جهات قضائية في الدرجة الأولى ثم صرح ببراءتهم أمام جهة الإستئناف أو النقض.³ و إن تطبيق قاعدة المتهم بريء حتى تثبت إدانته، توفر نوعاً من الحماية للحرية الشخصية، و تلقي عبء الإثبات على عاتق النيابة العامة من جهة أخرى .

و في مجال متابعة الاحداث تظل قرينة البراءة لاصقة بالحدث ، حتى و لو إترف بإرتكاب الأفعال المنسوبة إليه ، لأن إترافه لا يهدم إفتراض البراءة فيه ، كما أن تصريحات الطفل أمام هيئة التحقيق لا يعتد بها إلا على سبيل الإستئناس ، فهي مجرد معلومات عادية.⁴ و بهذا تكون قرينة البراءة مكرسة لحرية المتهم الحدث و جميع حقوقه الأساسية فإذا انتهكت هذه الحرية فقدت معها قرينة البراءة معناها.¹

1 تنص المادة 56 من الدستور الجزائري الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 438/96 المؤرخ في 26 رجب 1417 هـ الموافق ل 07 ديسمبر 1996 المتضمن إصدار نص تعديل دستور 1989 المنشور في الجريدة الرسمية العدد 76 الصادر في 08 ديسمبر 1996 و المعدل و المتمم عدة مرات أهمها بموجب القانون رقم 16 / 01 المؤرخ في 26 جمادى الأولى 1437 الموافق لـ 06 مارس 2016 و المنشور في الجريدة الرسمية عدد رقم 14 الصادرة في 07 مارس 2016 " كل شخص يعتبر بريئاً حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته ، في إطار محاكمة عادلة تؤمن له الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه " .

2 المادة 11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و المادة 14 من العهد الدولي للحقوق للحقوق المدنية و السياسية .

3 زقاي بغشام ، المرجع السابق ، ص 104.

4 المرجع نفسه ، ص 105.

الفرع الثاني : الحق في التزام الصمت

أشارت مختلف التشريعات لحق المتهم في التزام الصمت بتسميات مختلفة كالحق في الامتناع عن التصريح، والحق في السكوت والحق في الامتناع عن الكلام، أو عدم الإدلاء بالتصريحات أثناء مباشرة الدعوى الجزائية، و إعتبرته من الحقوق الذاتية التي يستأثر بها المتهم دفاعا عن نفسه وحماية لحقوقه في الدعوى، إلا أنها لم تضع تعريفا يكشف عن ماهيته ومميزاته عن باقي حقوق الدفاع الأخرى.

ومهما كانت التسميات التي يتخذها هذا الحق سواء أكان " الحق في الصمت " أو " الحق في السكوت " أو " الامتناع عن الكلام والتصريح"، فإنها تؤدي إلى المعنى نفسه على أساس أنه ذلك الموقف السلبي الذي يتخذه الشخص كوسيلة من وسائل الدفاع يلجأ إليه عندما يواجه بالاتهام إستنادا إلى أصل براءته سواء كان مشتبه فيها أو متهما وسواء كان مبتدئا أو عائد للإجرام ، وسواء كان ذكرا أو أنثى، وطنيا أو أجنبيا، حدثا أو بالغا، ضد تعسف سلطات الدولة عندما تريد أن تحصل على أقوال الشخص باستعمال الطرق غير الشرعية في جميع مراحل الدعوى الجزائية ومهما كانت التهمة المنسوبة إليه.²

ولم يشر المشرع الجزائري في قانون حماية الطفل إلى حق هذا الأخير في الصمت عند مثوله أمام هيئات التحقيق، و بالرجوع إلى القواعد العامة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري نجد أنه إعترف للحدث المتهم بالحق في الصمت، و رفض الإجابة على الأسئلة الموجهة إليه.³ حيث أعطى بموجب نص المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية الحرية الكاملة للمتهم في عدم الإدلاء بأي إقرار أو تصريح وبعبارة أخرى الحق في التزام الصمت و طبقا لهذا الحق

1 محمد بن مشيرح ، المرجع السابق ، ص 22.

2 نفس المرجع ، ص ص 46 ، 47.

3 يعتبر الحق في الصمت و السكوت حقا مقرررا في غالبية القوانين المقارنة للمتهم المائل أمام جهات التحقيق.

يكون للمتهم بوجه عام و للحدث على وجه الخصوص الحرية الكاملة في الإجابة عن الأسئلة التي يوجهها إليه قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث ، ولا يمكن إنتزاع الأجوبة من الحدث أو إكراهه ماديا أو معنويا على الكلام كما لا يمكن تحليفه اليمين ولا يعد في كل الأحوال التزامه للصمت اعترافا بالتهمة المنسوبة إليه.¹

وقد جسد هذا الحق بموجب اتفاقية حقوق الطفل في المادة 40 / 04 التي تنص على عدم جواز إكراه الحدث على الإدلاء بشهادته أو الاعتراف بالذنب.²

إن الحق في الصمت لا يتقرر للطفل في مرحلة التحقيق فقط، بل هو سابق لها و يلزمه في جميع الإجراءات إذ لا يجوز سؤال الطفل أو إستجوابه دون إعلامه بحقه في إلتزام الصمت.³

1 نشناش منية و دفاص عدنان، الحقوق و الضمانات المقررة لحماية الأحداث أثناء التحقيق وسير إجراءات المحاكمة ، مداخلة المعالجة القانونية لجنوح الأحداث ، معدة بغرض المشاركة في الملتقى الوطني حول جنوح الأحداث قراءة في واقع وآفاق الظاهرة وعلاجها ، جامعة باتنة ، يومي 4 و 5 ماي 2016 ، ص 03.

2 نفس المرجع، ص 04.

3 زقاي بغشام، المرجع السابق ، ص 106.

المطلب الثاني : الحقوق المقررة بموجب قانون حماية الطفل 12/15

بإقرار الجزائر للقانون 15 / 12 فإنها تكون قد استكملت نظامها القانوني الخاص بالطفل سواء كان ضحية أو جاني، تطبيقاً لمبدأ المصلحة الفضلى للطفل¹ الذي جاءت به اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 ، فالطفل في كل الحالات ضحية لا تؤهله قدراته العقلية و الجسدية للفهم الصحيح لمآلات أفعاله ، و ما يستدعي إضفاء الحماية القانونية الكفيلة بحمايته و إصلاحه². و لقد نظم المشرع الجزائري القواعد التي تتبع اتجاه الحدث أو الطفل سواء الجاني أو في خطر معنوي في هذا القانون.

و تم تجميع جميع المواد المتعلقة بالحدث سواء التي كانت منصوصاً عليها في قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بالحدث الجاني أو المشرعة في الأمر 03/72 المتعلق بالحدث في خطر معنوي (الملغى) ، ضمن هذا القانون الذي يتضمن القواعد الموضوعية والأحكام الإجرائية المتعلقة بالحدث مما يترتب عليه إلغاء العمل بالقواعد السابقة³.

ولقد عمل المشرع على إنقاذ الحدث من القواعد العقابية و الإجرامية المطبقة على البالغ و على تقرير حقوق للحدث في مرحلة التحقيق من خلال قانون حماية الطفل 15 / 12 تتمثل في التوسيع من السلطة المختصة في إجراء التحقيق، و حقوق تتعلق بالحدث نفسه أثناء التحقيق

1 تعني المصلحة الفضلى جعل الطفل فوق كل اعتبار و له أولوية و أفضلية في جميع الظروف و مهما كانت مصالح الأطراف الأخرى و إعطاء الطفل حق تقدير مصلحته و التعبير عنها و تختلف حسب حاجيات كل طفل و ظروفه، و قد نصت عليها المادة 1 و المادة 20 من إتفاقية حقوق الطفل 1989.

2 لوكال مريم، لماذا قانون لحماية الطفل في الجزائر _ المسببات الدولية و الوطنية _ ، مداخلة لليوم الدراسي الموسوم، التعليق على قانون حماية الطفل رقم 12/15 على ضوء الإتفاقيات الدولية و التشريعات المقارنة ، كلية الحقوق ، جامعة بومرداس ، يوم 07 ديسمبر 2016 ، ص 16.

3 أحمد بورزق، هواري صباح، مقال بعنوان " دور قاضي الأحداث في حماية الطفل الحدث من خلال قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل"، مجلة الدراسات القانونية و السياسية، جامعة عمار ثلجي بالأغواط ، العدد 20، جانفي 2018 ، ص 265.

و هذا ما سنتناوله في الفرعين التاليين :

الفرع الأول: الحقوق المتعلقة بالجهة المختصة بالتحقيق

إن كان إجراء التحقيق في حد ذاته حماية للمتهم البالغ فهو من باب أولى حماية للمتهم الحدث و حق من حقوقه، ففي مجال التحقيق مع الحدث يظهر مفهوم جديد للتحقيق، فنقوم كل الأعمال على فكرة الاهتمام بالحدث و الظروف المحيطة به و التي يفترض أنها دفعته إلى إتيان هذا السلوك الإجرامي.¹

و إن المبدأ العام أن يختص قاضي التحقيق بالتحقيق مع جميع الأشخاص مهما كان سنهم و لكن أوجد القانون إستثناء على هذا المبدأ مفاده أن يتولى التحقيق بالنسبة لبعض الأشخاص قضاة مختصون تحقيقا لمصلحة هؤلاء المتهمين أو تحقيقا للمصلحة العامة. و على هذا الأساس وزع المشرع الجزائري الاختصاص بالتحقيق مع الحدث بين قاضي الأحداث و قاضي التحقيق المكلف بالأحداث.²

أولا : التحقيق بواسطة قاضي الاحداث

خلافًا للقواعد العامة في المتابعة الجزائية فإن المشرع الجزائري في مجال متابعة الأحداث جمع سلطة التحقيق و المحاكمة في يد شخص واحد هو قاضي الأحداث. فيكون محققا في مرحلة التحقيق ثم يحيل ملف القضية إلى جهة الحكم و ينقلب هو بنفسه كقاضي حكم بمعية هيئة المحلفين، حيث تنص المادة 80 من القانون 12/15 على أنه:

" يتشكل قسم الأحداث من قاضي الأحداث رئيسا، و من مساعدين محلفين إثنين ..."

و لقد قرر المشرع الجزائري صراحة ضرورة توجيه كل الأعمال و الإجراءات القضائية المتخذة ضد الحدث في إتجاه واحد هو تحقيق المصلحة الفضلى للحدث بنصه في المادة السابعة من

1 زيدومة درياس ، مرجع سابق ، ص 109.

2 زقاي بغشام ، المرجع السابق ، ص 101.

قانون حماية الطفل على أنه " يجب ان تكون المصلحة الفضلى للطفل الغاية من كل إجراء أو تدبير أو حكم أو قرار قضائي أو إداري يتخذ بشأنه"¹

و يضمن قاضي الأحداث للحدث محل التحقيق جميع الحقوق المنصوص عليها قانونا والتي تضمن له حماية في هذه المرحلة ، كما يتخذ التدابير المؤقتة التي خولها له القانون اتجاه الأحداث في سبيل حسن سير التحقيق وحماية الحدث وتتمثل هذه التدابير في تسليم الطفل إلى ممثله الشرعي أو إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة ، أو وضعه في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة ، أو وضعه في مركز متخصص في حماية الطفولة الجانحة ، أو أمر بالوضع تحت نظام الحرية المراقبة وتكليف الوسط المفتوح بتنفيذ ذلك ، وهو ما نصت عليه المادة 70 من قانون حماية الطفل.²

ثانيا : التحقيق بواسطة قاضي التحقيق المكلف بالأحداث

على خلاف قاضي الأحداث فإن قاضي التحقيق المكلف بالأحداث و الذي لا ينتمي إلى جهاز قضاء الأحداث و لا يتمتع بصفة قاض للأحداث ، له صلاحيات التحقيق في بعض قضايا الأحداث غير أنه لا يمكنه على الإطلاق المشاركة في الحكم على الحدث .
لقد منح المشرع الجزائري لقاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث في الجرائم الموصوفة جنائية ، والتي يرتكبها الطفل الجانح ، وهذا طبقا للمادة 61 في فقرتها الأخيرة ، فهذا ما يعرف بالاختصاص المحلي، فمتى وقعت جريمة من حدث بدائرة المحكمة يباشر مهامه قاضي التحقيق، أما فيما يخص الاختصاص النوعي لقاضي التحقيق فيختص في الجرائم الخطيرة في

1 المرجع السابق ، ص 102 .

2 مخناش فهيمة و وريرو ليندة ، المرجع السابق ، ص ص 28 ، 29.

الجنايات والجنح المتشعبة في حالة وجود مساهمين بالغين مع الطفل الجانح.¹

كما يقوم كذلك باتخاذ تدابير الحماية أثناء التحقيق، وحسب المادة 78 من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل فإن رأى قاضي التحقيق أن الوقائع المعروضة لا تشكل أية جريمة ولا توجد دلائل كافية، فإنه يصدر أمر بالأمر بوجه للمتابعة، أما إذا كان العكس ففي هذه الحالة يصدر أمرا بالإحالة إذا كانت الوقائع تشكل جنائية أمام قسم الأحداث.²

الفرع الثاني : الحقوق المتعلقة بالحدث محل التحقيق

زيادة عن الحقوق المقررة للحدث فيما يخص الجهة المختصة بإجراء التحقيق، فقد أحدث المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل حقوقا أخرى تخص الحدث محل التحقيق و هي كالتالي:

1. الحق في حضور أحد الوالدين أو الوصي

كرست المادة 11 من قانون الإجراءات الجزائية سرية إجراءات التحري والتحقيق، ومفادها أن التحقيق يكون سريا بالنسبة لأطراف القضية من شهود و متهمين و ضحايا فقط إلا أن المادتين 02/38 و 68 من قانون حماية الطفل نصتا :

المادة 02/38 " ويقوم باستدعاء الطفل و ممثله الشرعي و المحامي عند الاقتضاء بموجب رسالة موصى عليها مع العلم بالوصول قبل ثمانية (8) أيام على الأقل من النظر في القضية "

1 تنص المادة 62 من القانون 12/15 على أنه " يمارس وكيل الجمهورية الدعوى العمومية لمتابعة الجرائم التي يرتكبها الأطفال، إذا كان مع الطفل فاعلون أصليون أو شركاء بالغون، يقوم وكيل الجمهورية بفصل الملفين و رفع ملف الطفل إلى قاضي الأحداث في حال ارتكاب جنحة مع إمكانية تبادل وثائق التحقيق بين قاضي التحقيق و قاضي الأحداث و إلى قاضي التحقيق المكلف بالأحداث في حال ارتكاب جنائية "

2 أنظر المادة 79 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل.

المادة 68 : " يخطر قاضي الأحداث الطفل و ممثله الشرعي بالمتابعة "

وما يفهم من نصي هاتين المادتين أن الإخطار سيتبعه بالضرورة حضور المسؤول القانوني برفقة الحدث لجميع إجراءات التحقيق، وهو ما يمنح ضمانات من الناحية النفسية للحدث لما في ذلك من حماية ودعم معنوي و نفسي له.¹

و لقد تم الاهتمام بهذه الضمانة أكثر وأصبحت ضرورية من أجل صحة التحقيق مع الحدث بعد أن جاءت بها قواعد بكين لعام 1985 ، على أساس أن الطفل لا يمكنه استيعاب مجريات التحقيق وعدم قدرته على الإجابة على الأسئلة المطروحة عليه.²

2. حق الحدث في إبلاغه بالتهمة المنسوبة إليه

يشير قانون حماية الطفل 12/15 إلى ضرورة ان يحاط الحدث أو ممثله الشرعي و يخطر بالتهمة المنسوبة إليه و المتابع بشأنها .³

كما يمكن لقاضي التحقيق إعلام الحدث بالوصف القانوني للوقائع المنسوبة إليه حسب التكليف القانوني الذي خلصت إليه النيابة العامة و الذي ورد في طلب إفتتاح التحقيق⁴ و مجموعة الإجراءات المتخذة و الأوامر الصادرة بشأن التحقيق حتى يتسنى له الدفاع عن نفسه و الطعن فيها أمام غرفة الإتهام.

1 محمد توفيق قديري ، مرجع سابق ، ص 04.

2 درياس زيدومة ، المرجع السابق ، ص 99.

3 تنص المادة 33 من القانون 12/15 على انه " يقوم قاضي الأحداث بإعلام الطفل و / أو ممثله الشرعي بالعريضة المقدمة إليه فوراً، و يقوم بسماع أقوالهما و تلقي آرائهما بالنسبة لوضعية الطفل و مستقبله" و جاء في القانون نفسه المادة 68 " يخطر قاضي الأحداث الطفل و ممثله الشرعي بالمتابعة"

4 أحسن بوسقيعة ، التحقيق القضائي ، دار هومة ، بوزريعة ، الجزائر ، الطبعة السادسة ، 2006 ، ص

3. الحق في الاستعانة بمحامى

يجسد الحق في الدفاع و الإستعانة بمدافع أهم ضمانات لممارسة العدالة، و هو من الحقوق الدستورية الأساسية التي يتمتع بها المتهم عامة و الحدث خاصة أثناء المتابعة الجزائية و على خلاف التحقيق مع البالغين، فإنه يتعين وجوباً أن يستعين الحدث بمحامى يحضر معه لمساعدته و الدفاع عنه أمام هيئة التحقيق.¹

و لقد نص قانون حماية الطفل في المادة 64 منه على وجوب حضور محام لمساعدة الحدث الجانح في جميع مراحل التحقيق ونقصد بها مرحلة التحقيق القضائي سواء تم عرض الحدث أمام قاضي التحقيق إذا كان متهماً بجناية أو تم عرضه أمام قاضي الأحداث إذا كان متهماً بجنحة ومهما كانت الطريقة القانونية التي تم بها إخطار هذا القاضي سواء كانت بتقديم الضبطية القضائية للحدث مع محضر التحريات أو تقديم محضر التحريات دون تقديم الحدث ، ففي الحالة الأولى يحضر المحامى مع الحدث لمساعدته ابتداء من لحظة تقديمه أمام النيابة ثم الجهة المحققة وفي الحالة الثانية يقوم القاضي المختر بالملف باستدعاء أي محام لمساعدة الحدث سواء تلقائياً عن طريق التعيين التلقائي بواسطة المساعدة القضائية أو عن طريق الجدول المخصص لذلك والذي يضعه مندوب المحامين بالمحكمة التي يعمل بها القاضي المختر.²

1 رغم أن الدستور أقر حق المتهم في الاستعانة بمحام، و جعل هذا الحق مضموناً أثناء المتابعة الجزائية إلا أنه و بقراءة نصوص قانون الإجراءات الجزائية نجد أنه ألزم قاضي التحقيق بأن ينبه المتهم بحقه في الاستعانة بمحامى و لهذا الأخير أن يستخدم هذا الحق أو يتنازل عنه حيث تنص المادة 100 من ق إ ج ج " كما ينبغي للقاضي أن يوجه المتهم بأن له الحق في إختيار محامى عنه فإن لم يختتر محامياً عنه عين له القاضي محامياً من تلقاء نفسه إذا طلب منه ذلك" .

2 رحايمية محب الدين، الوسائل القانونية لتأهيل الطفل الجانح على ضوء القانون 12/15 ، يوم دراسي بعنوان " التعليق على قانون حماية الطفل رقم 15/ 12 على ضوء الاتفاقيات الدولية و التشريعات المقارنة ، منشورات كلية الحقوق ، جامعة بومرداس ، المنعقد يوم 07 ديسمبر 2016 ، ص 121.

و لعل أهم مبررات استعانة الحدث بمحامي أمام جهات التحقيق تتمثل في تقوية معنويات الحدث حيث يشعر بأنه ليس وحيدا ، و حمايته من الأسئلة الخادعة و وسائل الإكراه التي قد تدفعه إلى الاعتراف بما نسب إليه دون ان يكون قد اقترفه .¹

4. حق الحدث في الخضوع لبحث اجتماعي

لقد أقر المشرع الجزائري هذا الحق حماية للحدث وذلك بموجب نص المادتين 34 و 68 في فقرتيها الثانية والثالثة من قانون حماية الطفل 12/15 وجعله إلزاميا في مرحلة التحقيق الابتدائي للأحداث المتهمين بجناية أو جنحة و جوازا في المخالفات وذلك حسب المادة 66 من القانون نفسه ، فبالنسبة لهذه الأخيرة لا يوجد نص يوجب القيام بفحص شخصية الحدث الذي ارتكب مخالفة ، غير أنه يمكن لقاضي الأحداث القيام بإجراء الفحص إذا تمت إحالة الحدث إليه من قسم المخالفات.²

5. حق الحدث في التضييق من اللجوء للحبس المؤقت

نصت المادتان 57 و 58 من قانون حماية الطفل على عدة تدابير قضائية يمنع فيها اللجوء للحبس المؤقت للحدث لخطورة حبسه ونوجز مختلف هذه الإجراءات فيما يلي:

1. منع إيداع الحدث الذي يتراوح سنه بين 10 و 13 سنة في الحبس المؤقت مهما كانت الجريمة المرتكبة.

2. يمنع إيداع الطفل الذي يتراوح سنه بين 13 و 18 سنة الحبس المؤقت المأمور به من طرف قاضي التحقيق أو قاضي الأحداث إلا إذا كان هذا الإجراء ضروريا واستحال

اتخاذ أي إجراء آخر .³

1 زقاي بغشام ، المرجع السابق ، ص 107 .

2 محمد توفيق قديري ، المرجع السابق ، ص 05.

3 المشرع لم يحدد ما هو الإجراء الضروري وعليه يتعين تطبيق نص المادة 123 المعدلة بموجب القانون رقم 12/15 المؤرخ في 23 جويلية 2015 والمتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية.

إن الشروط التي أوجبها القانون لجواز الأمر بالحبس المؤقت في محورها تشكل ضمانات للحدث من تعسف القضاء.¹

1 زقاي بغشام ، المرجع السابق ، ص 110 .

الفصل الثاني : حقوق الحدث أثناء مرحلة التحقيق في المواثيق الدولية

يشكل التحقيق في الجريمة الخطوة الأساسية الأولى على طريق إقامة العدالة، والغرض منه جمع الأدلة وتحديد مرتكب الجريمة المفترض وعرض الأدلة على المحكمة حتى يتسنى لها البث في الإدانة أو البراءة ، ولكي تسير عملية التحقيق في الجريمة وفقاً للمبادئ الأخلاقية فلا بد من ضمان احترام حقوق المشتبه بهم وكرامتهم الإنسانية ، وذلك من خلال مراعاة مجموعة من المبادئ الأساسية و الحقوق أثناء التحقيق والمستمدة من المواثيق الدولية.

و إن كانت هذه المواثيق قد كرست حقوق المتهم بصفة عامة أثناء مرحلة التحقيق فإنها قد خصت الأحداث برعاية خاصة و ميزتهم بحقوق و بنظام خاص لاعتبارهم ضحايا الظروف الاجتماعية التي أدت إلى إغراقهم في وحل الجنوح و لأنهم بأمس الحاجة إلى توجيه ورعاية ومعالجة.

و لقد حاولنا من خلال هذا الفصل تسليط الضوء على القواعد الإجرائية التي تتبعها السلطات المختصة بالتحقيق من أجل صيانة وحماية حقوق الأحداث من العبث و أهم حقوق المتهم عامة و الحدث خاصة أثناء مرحلة التحقيق المقررة في المواثيق الدولية و ذلك على اعتبار دائماً أن فئة الأحداث لها خصوصية في التعامل لعدم تمكن الأحداث من تمييز الأفعال و إدراك النتائج التي قد تطرأ من جراء أفعالهم و ذلك في مبحثين :

الأول : التحقيق في المواثيق الدولية و الحقوق العامة المرتبطة به.

الثاني : حقوق الحدث أثناء التحقيق في المواثيق الدولية.

المبحث الأول : التحقيق في المواثيق الدولية و الحقوق العامة المرتبطة به

من المسلم به أن المرحلة الأساسية التي يجب تأمين الحقوق خلالها هي مرحلة التحقيق حيث يتقاسم الساحة فيها أجهزة أمنية وسلطات قضائية.

و قبل أن نخوض في هذه الحقوق وجب التطرق أولاً إلى التحقيق في المواثيق الدولية.

المطلب الأول: التحقيق في المواثيق الدولية

يعتبر التحقيق مرحلة هامة من مراحل الدعوى الجزائية، و هو مجموعة الإجراءات المشروعة التي يقوم بها قاضي التحقيق أو المحقق الجنائي من أجل إكتشاف الجريمة وذلك عن طريق جمع الأدلة و القرائن والتي تثبت إدانة الفاعل أو الفاعلين بإرتكاب الجريمة، من أجل تقديمهم للعدالة لينالوا العقاب العادل¹

الفرع الأول: التحقيق الأولي

سنبين في هذا الفرع دور كل من النيابة العامة و الضبطية القضائية في مرحلة التحقيق بناء على ما جاءت به المبادئ التوجيهية بشأن دور أعضاء النيابة العامة و مدونة لقواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين.

أ / النيابة العامة:

يعتبر المجتمع الدولي أن لأعضاء النيابة العامة دوراً حاسماً في إقامة العدالة، و قد تم وضع مجموعة قواعد ترعى أداءهم لمسؤولياتهم وتساهم في إقامة عدالة جزائية منصفة وترمي إلى وقاية المواطنين من الجريمة بصورة فعالة².

1 الردايدة ، عبد الكريم ، إجراءات التحقيق الجنائي و أعمال الضابطة العدلية، الطبعة الأولى ، دار حامد للنشر، الأردن ، 2013 ص 19 .

2 ميشال موسى ، الخطة الوطنية لحقوق الإنسان (أصول التحقيق و التوقيف) ، 2008 ، بيروت ، لبنان ، ص 09.

و بالفعل تلاحظ المبادئ التوجيهية بشأن دور أعضاء النيابة العامة¹ عدداً من القواعد ومنها:

• يؤدي أعضاء النيابة العامة دوراً فعالاً في الإجراءات الجنائية، بما في ذلك بدء الملاحقة القضائية، والإطلاع على التحقيق في الجرائم والإشراف على قانونية التحقيقات وعلى تنفيذ قرارات المحاكم، وممارسة مهامهم الأخرى باعتبارهم ممثلين للصالح العام (الفقرة 11).

• يتمتع أعضاء النيابة العامة عند بدء الملاحقة القضائية أو مواصلتها، أو يبذلون قصارى جهدهم لوقف الدعوى، إذا ظهر من تحقيق محايد أن التهمة لا أساس لها (الفقرة 14).

• إذا أصبحت في حوزة أعضاء النيابة العامة أدلة ضد أشخاص مشتبه فيهم وعلموا أو اعتقدوا أن الحصول عليها جرى بأساليب غير مشروعة تشكل انتهاكاً خطيراً لحقوق الإنسان بالنسبة للمشتبه فيه، وخصوصاً باستخدام التعذيب أو بواسطة انتهاكات أخرى لحقوق الإنسان، وجب عليهم رفض استخدام هذه الأدلة أو إخطار المحكمة بذلك واتخاذ كافة التدابير اللازمة لضمان تقديم المسؤولين عن استخدام هذه الأساليب إلى العدالة (الفقرة 11).

ب / الضبطية القضائية:

وضع المجتمع الدولي مدونة لقواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين² التي ترمي إلى التوفيق بين عمل الموظفين المذكورين وحماية حقوق الإنسان الأساسية.

و قد جاء في التعليق أن عبارة " الموظفين المكلفون بإنفاذ القوانين تشمل " جميع الموظفين المسؤولين عن تنفيذ القانون الذين يمارسون صلاحيات الشرطة ، ولا سيما صلاحيات الاعتقال أو الإحتجاز سواء كانوا معينين أم منتخبين.¹

1 إعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في هافانا من 27 أوت إلى 7 سبتمبر 1990.

2 إعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 34 / 169 بتاريخ 17 ديسمبر 1979.

و جاء في الفقرة " ب " من المادة الثانية أنه في البلدان التي تتولى صلاحيات الشرطة فيها السلطات العسكرية سواء أكانت بالزي الرسمي أم لا أو قوات أمن الدولة، يعتبر تعريف "الموظفون المكلفون بإنفاذ القانون شاملا لموظفي تلك الأجهزة " و هو ما يشابه مصطلح الضبطية القضائية في التشريع الجزائري و غيره من التشريعات التي تستعمل هذا المصطلح. و تلحظ هذه المدونة ما يأتي:

- على الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين أن يؤديوا الواجب الذي يلقيه القانون على عاتقهم وذلك بخدمة المجتمع وبحماية جميع الأشخاص من الأعمال غير القانونية، على نحو يتفق مع علو درجة المسؤولية التي تتطلبها مهنتهم (المادة الأولى) .
- يحترم الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين ، أثناء قيامهم بواجباتهم ، الكرامة الإنسانية ويحفظونها ، ويحافظون على حقوق الإنسان لكل الأشخاص ويوطنونها المادة 2.
- لا يجوز للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين إستعمال القوة إلا في حالة الضرورة القصوى وفي الحدود اللازمة لأداء واجبهم (المادة 3).
- يحافظ الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين على سرية ما في حوزتهم من أمور ذات طبيعة سرية ما لم يقتض خلاف ذلك أداء الواجب أو متطلبات العدالة (المادة 4) .
- لا يجوز لأي موظف من الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين أن يقوم بأي عمل من أعمال التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أو أن يحرص عليه أو أن يتغاضى عنه، كما لا يجوز لأي من الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين أن يتذرع بأوامر عليا أو بظروف استثنائية ، لتبرير التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة(المادة 5).²
- الفرع الثاني: التحقيق القضائي

1 المادة الأولى من مدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين.

2 ميشال موسى ، المرجع السابق ، ص 10.

بعد إكمال الضبطية القضائية لأعمالها التحقيقية عليها لأن تقدم المقبوض عليه لأقرب سلطة قضائية مختصة، تلك السلطة التي تحتل مركزاً وسطاً في إجراءاتها بين أعمال البوليس و بين إجراءات الإحالة و المحاكمة.¹

و تتضمن المواثيق الدولية أحكاماً تتناول القضاء بصفة عامة والشروط الواجب توافرها لوصف المحاكمة بالعدالة، إن هذه المبادئ تنطبق على قضاة التحقيق بصفتهم أعضاء في السلطة القضائية.

و قد تضمنت قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث المعروفة بـ " قواعد بيكين " مبدأً أساسياً يقضي بأن يستجوب الحدث قاض متخصص بقضايا الأحداث. هذه القاعدة تؤكد على ضرورة استجواب الحدث بعد إلقاء القبض عليه من قبل قاض متخصص بقضايا الأحداث، و ليس من قبل قاض من قضاة التحقيق العاديين و ذلك ضمن خطة وضع قضايا الأحداث جميعها بيد اختصاصيين متمرنين بقضايا الأحداث و الشباب و قادرين على التعامل معهم.²

و يعتبر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة السابعة منه أن الناس جميعاً سواء أمام القانون، وهم يتساوون في حق التمتع بحماية القانون دونما تمييز، كما يتساوون في حق التمتع بالحماية من أي تمييز ينتهك هذا الإعلان و من أي تحريض على مثل هذا التمييز. وتكرس المادة 8 من الإعلان حق كل شخص في اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة لإنصافه الفعلي من أية أعمال تنتهك الحقوق الأساسية التي يمنحها إياه الدستور أو القانون.

1 عبد الستار سالم الكبسي ، ضمانات المتهم قبل و أثناء المحاكمة ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، 2013 ، ص 119.

2 نجاه جرجس جدعون، جرائم الأحداث في القانون الدولي و الداخلي دراسة مقارنة، الطبعة الأولى ، منشورات زين الحقوقية، 2010، ص 421.

أما المادة 10 منه فتقر أن لكل إنسان، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، الحق في أن تنظر في قضيته محكمة مستقلة ومحيدة، نظرا منصفًا وعلنيًا، للفصل في حقوقه والتزاماته وفي أي تهمة جزائية توجه إليه¹.

وبالفعل، تنص هذه المادة على أن الناس جميعاً سواء أمام القضاء، ومن حق كل فرد، لدى الفصل في أية تهمة جزائية توجه إليه أو في حقوقه والتزاماته في أي دعوى مدنية، أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية، منشأة بحكم القانون ويجوز منع الصحافة والجمهور من حضور المحاكمة كلها أو بعضها لدواعي الآداب العامة أو النظام العام أو الأمن القومي في مجتمع ديمقراطي، أو لمقتضيات حرمة الحياة الخاصة لأطراف الدعوى، أو في أدنى الحدود التي تراها المحكمة ضرورية حين يكون من شأن العلنية في بعض الظروف الاستثنائية أن تخل بمصلحة العدالة، إلا أن أي حكم في قضية جزائية أو دعوى مدنية يجب أن يصدر بصورة علنية، إلا إذا كان الأمر يتصل بأحداث تقتضي مصلحتهم خلاف ذلك أو كانت الدعوى تتناول خلافات بين زوجين أو تتعلق بالوصاية على أطفال.

كما تكرر هذه المادة حق كل متهم بارتكاب جريمة أن يعتبر بريئاً إلى أن يثبت عليه الجرم قانوناً.

واعتبرت مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية أن القواعد التي تخضع لها ممارسة الوظائف القضائية ينبغي أن تهدف إلى تمكين القضاة من التصرف وفقاً لهذه المبادئ، وأن القضاة مكلفون باتخاذ القرار الأخير بشأن حياة المواطنين وحياتهم وحقوقهم وواجباتهم وممتلكاتهم².

1 حددت المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الشروط الواجب توافرها لتأمين محاكمة جنائية عادلة.

2 ميشال موسى، المرجع السابق، ص 11.

كما تقرر هذه المبادئ ما يأتي:

- تفصل السلطة القضائية في المسائل المعروضة عليها دون تحيز، على أساس الوقائع ووفقاً للقانون، ودون أية تقييدات أو تأثيرات غير سليمة أو أي إجراءات أو ضغوط أو تهديدات أو تدخلات، مباشرة كانت أو غير مباشرة، من أي جهة أو لأي سبب (الفقرة الثانية) .
- تكون للسلطة القضائية الولاية على جميع المسائل ذات الطابع القضائي، كما تنفرد بسلطة البث فيما إذا كانت أي مسألة معروضة عليها تدخل في نطاق اختصاصها (الفقرة الثالثة) .
- لا يجوز أن تحدث أي تدخلات غير لائقة أو لا مبرر لها في الإجراءات القضائية و لا تخضع الأحكام القضائية التي تصدرها المحاكم لإعادة النظر، ولا يخل هذا المبدأ بإعادة النظر القضائية أو بقيام السلطات المختصة ، وفقاً للقانون، بتخفيف أو تعديل الأحكام التي تصدرها السلطة القضائية (الفقرة 4) .
- لكل فرد الحق في أن يحاكم أمام المحاكم العادية أو الهيئات القضائية التي تطبق الإجراءات القانونية المقررة، ولا يجوز إنشاء هيئات قضائية، لا تطبق الإجراءات القانونية المقررة حسب الأصول و الخاصة بالتدابير القضائية، لتنتزع الولاية القضائية التي تتمتع بها المحاكم العادية أو الهيئات القضائية (الفقرة 5).
- يكفل مبدأ استقلال السلطة القضائية لهذه السلطة ويتطلب منها أن تضمن سير الإجراءات القضائية بعدالة، واحترام حقوق الأطراف (الفقرة 6)
- من واجب كل دولة عضو أن توفر الموارد الكافية لتمكين السلطة القضائية من أداء مهامها بطريقة سليمة (الفقرة 7)¹.
-

1 نفس المرجع السابق ، ص 11.

المطلب الثاني : الحقوق العامة للمتهم أثناء التحقيق في الموائيق الدولية

إن الأشخاص الذين تجري بشأنهم تحقيقات جنائية يتمتعون، أثناء إجراء هذه التحقيقات بحقوقهم وحررياتهم الأساسية ولو عانت من بعض التقييدات نتيجة للحرمان من الحرية بالنسبة للأشخاص الذين يمسه إجراء كهذا و يتمتعون بالحقوق المنصوص عليها في الموائيق الدولية. و إن الحقوق الإجرائية ذات الصلة بالإعتقال والإحتجاز والتحقيق الجنائي المقررة للبالغين تبقى نفسها حين يشتبه في الأطفال بإرتكابهم لجرائم جنائية ، وبعبارة أخرى يجب منح الأطفال نفس الحقوق التي تمنح للبالغين في جميع مراحل الإجراءات الجنائية ذات الصلة وقد أعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها في جميع الأحوال التي لم تكفل فيها على الدوام المحاكمة القانونية¹ و هذه الحقوق هي كالتالي :

الفرع الأول: المبادئ التي تقوم عليها حقوق مرحلة التحقيق

من أهم المبادئ الأساسية التي تقوم عليها حقوق المتهم في مرحلة التحقيق نذكر ما يلي:

أ / الحق في المساواة أمام القانون

إن الحق في المساواة هو حق عام و مكفول للجميع أمام القانون، و يتضمن حق المساواة في القضايا و المسائل الجنائية، منح كلا الطرفين الفرصة المتساوية في التقاضي و إعداد دفوعهم و الترافع أمام المحكمة من جانب و من جانب آخر أن لكل متهم الحق في أن يعامل على قدم المساواة مع غيره من المتهمين بإرتكاب جرائم متماثلة و دون أدنى تمييز على غرار بقية أطراف الدعوى و يعد الحق في المساواة من أهم الحقوق و الضمانات التي يتمتع بها المتهم و الإنسان بشكل عام.²

1 دليل بشأن حقوق الإنسان خاص بالقضاة والمدعين العامين والمحامين ، حقوق الطفل في مجال إقامة العدل ، الفصل 10 ، 2012 ، ص 373.

2 سناني جلييلة ، حماية حقوق المتهم في القانون الجنائي الدولي ، مذكرة ماستر ، جامعة العربي التبسي ، تبسة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، السنة الجامعية 2015، 2016 ، ص 18.

فوفقا للمادة 26 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية على سبيل المثال "الناس جميعا سواء أمام القانون¹ ويتمتعون دون أي تمييز بحق متساو في التمتع بحمايته " وترد أحكام

مماثلة في المادة 3 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والمادة 24 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان .²

ب / الحق في افتراض قرينة البراءة

إن المبدأ القانوني المستقر عليه في القضايا الجزائية بأن المتهم بريء حتى تثبت إدانته بحكم قضائي قطعي قد تم تكريسه في الفقرة الأولى من المادة الحادية عشر من «الإعلان العالمي لحقوق الإنسان» والتي تنص على أن «كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً إلى أن تثبت إدانته قانوناً بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه» ، وكذلك في الفقرة الثانية من المادة الرابعة عشر من «العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية» والتي تنص على أنه «من حق كل متهم بارتكاب جريمة أن يعتبر بريئاً إلى أن يثبت عليه الجرم قانوناً» .

ويترتب على ثبوت الحق في افتراض براءة المتهم النتائج التالية:

- أنه لا يمكن أن تتحدد الإدانة أو البراءة إلا من خلال جهة قضائية مشكلة تشكيلة قانونيا وبعد اتباع إجراءات المحاكمة العادلة المنصوص عليها في التشريعات الوطنية ذات الصلة.
- أنه لا يمكن أن يدان أي شخص من جراء أداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل إلا إذا

1 برز مبدأ المساواة في قضية أولو باهاموندي التي بحثت في إطار المادة 14 (1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية حيث اشتكى صاحب البلاغ من أنه حاول دون جدوى أمام المحاكم الوطنية الحصول على جبر للضرر الذي لحق به جراء الاضطهاد المزعوم الذي تعرض له على أيدي السلطات الحكومية.

2 دليل بشأن حقوق الإنسان ، حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل ، الفصل 6 ، الحق في محاكمة عادلة ، الجزء 1 من التحقيق إلى المحاكمة ، 2012 ، ص 197 .

كان ذلك الفعل يعتبر جرمًا وفقاً للقانون الوطني أو الدولي وقت ارتكاب الفعل.

- أنه يجب أن تتم معاملة جميع الأشخاص الجاري التحقيق معهم باعتبارهم أبرياء سواء كانوا قيد التوقيف والاحتجاز أو أطلق سراحهم بكفالة أثناء التحقيق.¹

و يجب أن تسترشد بمقتضاه في تصرفها هيئات التحقيق في محاضر جمع الاستدلالات و لا تصدر إذنا بالقبض والتفتيش لمجرد الشبهة أو فيما لا يجوز كجريمة غير معينة أو مستقبلية أو احتمالية ولا ترفع الدعوى ضد المتهم كما تنقيد بضماناته عند إجراء التحقيق.²

ج / الحق في الحرية

يعد هذا المبدأ من أهم المبادئ التي إحتوى عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان³ حيث أنه لكل فرد الحق في الحياة و الحرية و الأمان على شخصه.

و لقد نصت عليه المادة 09 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بقولها أنه "لا يجوز إعتقال أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفياً".

و يتفرع عن الحق في الحرية مبدأ آخر هو الحق في إخلاء السبيل للمتهم المحتجز إلى أن تتم محاكمته.⁴

د / عدم الإيذاء المادي أو المعنوي

1 ليث كمال نصرأوين ، " تعزيز التربية على حقوق الإنسان وبناء القدرات ، الحماية الدولية لحقوق الإنسان أثناء مرحلة التحقيق " ، مجلة منظمة العفو الدولية ، المكتب الإقليمي للشرق الأوسط و شمال إفريقيا ، ص 03.

2 البشري الشوربجي ، دور النيابة العامة في حماية حقوق الإنسان في مراحل الإجراءات الجنائية (مع لمحة عن حقوق الإنسان في الإسلام) ، جمهورية مصر العربية ، بدون سنة نشر ، ص 03

3 المادة 3 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة، رقم 217 المؤرخ في 10 ديسمبر، 1948.

4 سناني جلييلة، المرجع السابق، ص 23 .

هذا الحق يجد سنده في ظل أحكام المواثيق و المعاهدات الدولية، فقد نصت المادة الخامسة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الأمم المتحدة عام 1948 على أنه " يجب ألا يعرض أي شخص للتعذيب و لا العقوبة القاسية أو الوحشية أو الحاطة بالكرامة"¹

الفرع الثاني: الحقوق العامة في مرحلة التحقيق

إن الحقوق المقررة في المواثيق الدولية لهذه المرحلة كثيرة، سنتطرق إلى أهمها:

أ / إحاطة المتهم علما بالتهمة المنسوبة إليه

يجب أن يتم إبلاغ المتهم سريعا وبالتفصيل بالتهمة الموجه إليه، إذ يتوجب على رجال الشرطة إعلام أي شخص عند توقيفه بأسباب احتجازه وبالتهمة المنسوبة إليه بلغة واضحة يفهمها تخلو من التهديد والوعيد بالانتقام و المجازاة، وذلك تطبيقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة التاسعة من «العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية» التي تنص على أنه «يتوجب إبلاغ أي شخص يتم توقيفه بأسباب هذا التوقيف لدى وقوعه كما يتوجب إبلاغه سريعا بأية تهمة توجه إليه»².

ب / حق المتهم في إبداء دفوعه

من أهم حقوق المتهم في التحقيق أن يتم استجوابه و ذلك بأن يواجه بالأدلة و القرائن القائمة ضده ، و هو أهم إجراء من إجراءات التحقيق ، إذ به يتمكن المتهم من إعداد و إثارة دفوعه على نحو قد يهدم الأدلة و القرائن في الدعوى محل التحقيق.³

و هذا ما أكدت عليه الفقرة الثالثة من المادة الرابعة عشر من «العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية» بالنص على أنه «لكل متهم بجريمة أن يدافع عن نفسه بشخصه أو بواسطة

1 مهند بن سليم المجلد، ورقة عمل بعنوان " ضمانات التحقيق في ضوء أحكام القانون الدولي ، الندوة العلمية

" تعزيز العمل النيابي الخليجي " ، هيئة التحقيق والادعاء العام ، 2013، ص 8.

2 ليث كمال نصرأوين ، المرجع السابق ، ص 2.

3 مهند بن سليم المجلد ، المرجع السابق ، ص ص 12 ، 13.

محام من اختياره، وأن يخطر بحقه في وجود من يدافع عنه إذا لم يكن له من يدافع عنه ، وأن تزوده المحكمة حكماً، كلما كانت مصلحة العدالة تقتضي ذلك ، بمحام يدافع عنه دون تحميله أجراً على ذلك إذا كان لا يملك الوسائل الكافية لدفع هذا الأجر .

ج / الحق في احترام حياة الإنسان الخاصة وحرمة بيته ومراسلاته

إن الحق في احترام حياة الشخص الخاصة وأسرته وبيته ومراسلاته مضمون، وإن بعبارات مختلفة، بواسطة المادة 17 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة 11 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان والمادة 8 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، بيد أنه يمكن فرض قيود على ممارسة هذا الحق في بعض الظروف، وعلى هذا النحو تنص المادة 17 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أنه " لا يجوز تعريض أي شخص، على نحو تعسفي أو غير قانوني، للتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته ولا لأي حملات غير قانونية تمس شرفه وسمعته"¹.

ج / الحق في مناقشة شهود الإتهام بنفسه أو بواسطة ممثله القانوني

يثبت له الحق في استدعاء شهود الدفاع بذات الشروط المطبقة في حالة شهود الاتهام ، فمن أهم الضمانات الدنيا المتعلقة بالتحقيق والمحاكمة العادلة أن يكون للمتهم الحق في أن يناقش شهود النيابة العامة سواء بنفسه أو من خلال محاميه ، وأن يدحض اتهاماتهم من خلال شهود النفي الذين يجب أن لا يتم إبطاء أو عرقلة دعوتهم إلى المحكمة.

كما يتصل بحق المتهم في مناقشة ودعوة الشهود حقه في أن يزود مجاناً بترجمان إذا كان لا يفهم أو لا يتكلم اللغة المستخدمة في المحكمة، وأن لا يكره على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف بذنب وذلك كما جاء في الفقرة الثالثة من المادة الرابعة عشر من «العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية» .

1 دليل بشأن حقوق الإنسان ، حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل ، المرجع السابق ، ص 202.

كما يتصل بهذا الحق ضمانه أخرى هي ضرورة أن تتم إجراءات محاكمة أي متهم بشكل علني وأمام وسائل الإعلام ، وأن لا يتم إجراء أية محاكمة سرا إلا في الحالات المحددة حصرا في القوانين الوضعية وبشكل استثنائي لا يجوز التوسع في تفسيره أو تطبيقه وذلك لما تقتضيه حماية مصلحة العدالة.¹

د / حق المتهم في أن يعامل بإنسانية وحقه في عدم التعرض للتعذيب

هو حق تكفله أهم المعاهدات بجانب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (المادة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، والمادة 4 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، والمادة 5 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان ، والمادة 3 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان التي لا تتضمن عبارة " القاسية" ، والمادة 4 من الإعلان العالمي².

هـ / حق الشخص المحتجز في الإطلاع على أسباب احتجازه

أي يجب إبلاغ كل من يقبض عليه أو يحتجز فورا بأسباب القبض عليه أو احتجازه وأن تتلى عليه حقوقه بما في ذلك حقه في الاستعانة بمحام للدفاع عنه ، وهي معلومات أساسية لكي يتمكن من الطعن في شرعية أمر القبض عليه أو احتجازه ، ويحق للشخص المحتجز ألا يجرم نفسه ، وأن يلتزم الصمت ، وله الحق في الشكوى والانتصاف بشأن سوء المعاملة أو سوء الأوضاع³.

و/ حق الطعن في إجراء الوقف و الاعتقال لعدم المشروعية و حق المطالبة بالتعويض

نصت الفقرة الرابعة و الخامسة من نص المادة 09 من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية على أنه " لكل شخص حرم من حريته بالتوقيف أو الاعتقال حق الرجوع إلى

1 ليث كمال نصرأوين ، المرجع السابق ، ص 04.

2 دليل بشأن حقوق الإنسان ، حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل ، المرجع السابق ، ص 208.

3 مجلة صادرة عن مركز هردو لدعم التعبير الرقمي ، الحق في محاكمة عادلة، القاهرة ، 2017 ، ص 09.

محكمة لكي تفصل دون إبطاء في قانونية اعتقاله و تأمر بالإفراج عنه إذا كان الاعتقال غير قانوني".

و تردف الفقرة الخامسة من ذات المادة بقولها " لكل شخص كان ضحية توقيف أو اعتقال غير قانونية الحق في الحصول على تعويض .

إن هذا الحق يجعل أفراد الضبطية القضائية و قضاة التحقيق لا يطلقون العنان لأيديهم في ممارسة صلاحياتهم الممنوحة لهم قانوناً.¹

1 رمضان غسمون ، الحق في محاكمة عادلة من خلال التشريع الوطني و التشريع الدولي ، الطبعة الأولى ، الألمعية للنشر و التوزيع ، قسنطينة ، 2010 ، ص 120.

المبحث الثاني : حقوق الحدث أثناء التحقيق في الموائيق الدولية

يحظى الأحداث بمجموعة من الحقوق الخاصة بهم في مرحلة التحقيق اعترافا بضعفهم الانفعالي والبدني والنفسي ، وحاجتهم إلى رعاية خاصة.

و يتمثل التحقيق مع الأحداث في مجموعة الإجراءات التي تباشرها سلطة التحقيق، طبقا لما نصت عليه الموائيق الدولية و القوانين و التشريعات، وذلك بهدف معرفة الحقيقة قبل مرحلة المحاكمة ، وتتميز هذه الإجراءات بطبيعة خاصة ، كونها ذات طبيعة قضائية وليست إدارية من جهة و كونها متعلقة بشخص الحدث من جهة أخرى، وعلى ذلك، فإن تحريك الدعوى الجزائية يتوقف على ما تم التوصل إليه من حقائق في إجراءات التحقيق.

غير أن هذه الإجراءات قيدتها نصوص الموائيق الدولية بحقوق عديدة عند البدء بمباشرتها خوفا من انتهاك الحريات.

و تعد الإجراءات الواجب اتباعها أثناء التحقيق جزءا جوهريا من ضمانات تحقيق العدالة، ينبني على مخالفتها المسؤولية و البطلان، وبحسب القواعد الخاصة بقضاء الأحداث تُكفل في جميع المراحل ضمانات إجرائية أساسية، ينبغي لها أن تساعد على تحقيق المصلحة القصوى للحدث، وأن تتم في جو من التفهم يتيح للحدث أن يشارك فيها وأن يعبر عن نفسه بحرية.¹

وفيما يلي سنتطرق لهذه الحقوق في مطلبين الأول ندرس فيه حقوق الحدث في مرحلة التحري و القبض و الثاني ندرس فيه حقوق الحدث أمام قضاء التحقيق.

المطلب الأول: حقوق الحدث في مرحلة التحري و القبض

إن الإجراءات الجزائية المتخذة خلال مرحلة البحث والتحري أو مرحلة التحقيق التمهيدي تتولاها عادة أجهزة الشرطة القضائية، و لقد أوصت العديد من الموائيق والمؤتمرات الدولية إلى ضرورة

1 علي محمد شريف، قضاء الأحداث المعايير الدولية و إمكانية التطبيق ، مؤسسة مبادرة الإصلاح العربي

، 2017 ، ص 2.

تخصيص شرطة للأحداث التي تعد في حد ذاتها ضمانة من ضمانات التحقيق و حقا من حقوق الحدث في هذه المرحلة.

الفرع الأول: شرطة الأحداث في المواثيق الدولية

تتولى شرطة الأحداث مهام الوقاية من الانحراف الذي يمكن أن يتعرض له الأحداث بمراقبة الأمكنة المشبوهة و تجمعات الشباب ، و بتنظيم نشاطات رياضية و ترفيهية تشترك فيها فرق الشباب مع فرق الشرطة .

كما تتولى شرطة الأحداث ملاحقة الجرائم التي يرتكبها هؤلاء و التحقيق فيها، و الإحالة على قضاء الأحداث و اتخاذ التدابير التي تسمح للقوانين للشرطة باتخاذها بحقهم.¹ و ما يحتم وجود " شرطة الأحداث " التأثير الذي يمكن أن يجلبه التحقيق البوليسي المنفرد بالحدث على نفسية هذا الأخير، لاسيما أن رجال الشرطة يشكلون الاتصال الأول مع الحدث مع ما يمثلونه من سلطة جزر و عقاب، و مع ما يمكن أن يكون لهذا الاتصال الأول من أثر خطير على نفسية الحدث و على انطباعاته الأولى عن طبيعة السلطة و مفهوم العدالة و القانون.²

و لقد أوصت القاعدة الثانية عشرة الفقرة الأولى من قواعد الأمم المتحدة لقضاء الأحداث كما يلي " إن ضباط الشرطة الذين يتعاملون كثيرا مع الأحداث ، أو الذين يخصصون للتعامل معهم أو الذين يتناولون بالدرجة الأولى مهمة منع جرائم الأحداث ، يجب أن يتلقوا تعليما و تدريباً خاصين لكي يتسنى لهم أداء مهامهم على أفضل وجه، و ينبغي إنشاء شرطة خاصة لذلك الغرض في المدن الكبيرة " و قد جاء في التعليق على هذه المادة ، أنه توجه القاعدة 12 الانتباه إلى ضرورة توفير تدريب متخصص لجميع الموظفين الرسميين المنوط بهم إنفاذ القوانين و الذين يضطلعون بمهمة إدارة شؤون قضاء الأحداث .³

1 نجاه جرجس جدعون، المرجع السابق، ص 442.

2 نفس المرجع، ص 443.

3 عبد الرحمان حاج إبراهيم، مرجع سابق، ص 50 .

و لقد اشترط المؤتمر الدولي الخاص بمكافحة الجريمة و معاملة المذنبين المنعقد في جنيف سنة 1955 حيث اشترط وضع شرطة ذات كفاءة في مجال الأحداث و لها خبرة، و نفس الشيء حث عليه المؤتمر الدولي الثاني لمكافحة الجريمة و معاملة المذنبين المنعقد بلندن سنة 1960 و أكدت على ذلك توصيات الجمعية العامة لمنظمة الشرطة الدولية الجنائية سنة 1954 على الدور الفعال في مجال الطفولة و عن اهتمام شرطة الأحداث بالأماكن المشبوهة التي يرتادها الأحداث و الهاربين من أسرهم لسوء معاملتهم كما تعمل على حماية الصغار من ظلم الكبار كما هو الحال عند تشجيعهم على الفواشش بتقديم التوعية و التوجيه لهم¹.

و من المتعين أن يكون رجل الشرطة الذي يعمل في مجال الأحداث على درجة عالية من الكفاءة و حسن التدريب، و أن يكون ذا وعي كامل و فهم مستنير لمشكلات الأحداث و على بينة و إدراك صحيحين لنفسية المذنب الصغير و من اللازم أن يكون قد تلقى دراسة كافية لنواحي مشكلة الأحداث و الطرق اللازمة لوقايتهم من الانحراف و تقويمهم إذا انصرفوا و أن يكون قد تلقى قسطا من الدراسات النفسية و الاجتماعية يستعين بها على الوصول إلى المشكلة².

الفرع الثاني: حقوق الحدث في مرحلة التحري و القبض

جاء في قواعد الأمم المتحدة التي أقرها المؤتمر الدولي السابع المنعقد في ميلانو سنة 1985 و الجمعية العامة في دورتها الأربعين، عدة حقوق للأحداث في هذه المرحلة و غيرها من مراحل الإجراءات الجنائية، و حقوق الأحداث في مرحلة التحري و القبض الجنائي كما يلي:

أولاً: إخبار الوالدين أو أولياء الحدث بالقبض من طرف الشرطة

جاء في القاعدة العاشرة أنه عند وضع يد الشرطة أو سلطة الملاحقة على الحدث يجب المبادرة بسرعة إلى إعلام والديه أو أوليائه.

1 المرجع السابق، 52 .

2 منصور بن علي بن عبد الله الحريقي، مرجع سابق، ص 138.

ثانيا : وضع الحدث تحت مرجع إجتماعي و رعائي يمكنه اتخاذ ما يراه مناسباً في حمايته و رعايته و تربيته .

أوصت القاعدة الحادية عشرة بأنه في كل مرة يكون ذلك ممكناً يجب أن تنظر السلطة المختصة، سواء كانت سلطة ملاحقة أم سلطة حكم أم لجنة أم هيئة اجتماعية في أمر تحويل الحدث عن السبيل القضائي و توجيهه إذا اقتضى وضعه الشخصي أو ظرفه ذلك نحو مرجع اجتماعي رعائي يمكنه اتخاذ ما يراه مناسباً في سبيل حمايته و رعايته و تربيته، و يشترط ان تؤخذ موافقة الحدث أو أوليائه على ذلك حتى لا يأتي التدبير قسرياً، كما يشترط أن يبقى بالإمكان إعادة النظر في هذا التدبير لما فيه مصلحة الحدث.¹

ثالثاً : السعي إلى عدم إيقاف الحدث

أوصت القاعدة الثالثة عشرة بأن لا يعتمد إلى التوقيف الاحتياطي إلا كآخر تدبير ممكن و لأقصر مدة ممكنة على أن ينظر دوماً في إمكانية استبداله بتدبير آخر كتسليمه لعائلته أو وضعه عند عائلة مؤتمنة أو تحت المراقبة أو في مؤسسة تربية.

رابعاً: إذا أوقف الحدث يجب أن يتمتع بكافة الحقوق التي نصت عليها المواثيق الدولية بحق الموقوفين

جاء في القاعدة الثالثة عشرة بأنه في حالة توقيف الحدث يجب أن يتمتع بكافة الحقوق التي نصت عليها مواثيق الأمم المتحدة المتعلقة بمعاملة الموقوفين و المحكوم عليهم، كما يجب أن يكون موضع عناية و حماية و أن تقدم له كافة الخدمات الاجتماعية و التربوية و المهنية النفسانية و الطبية و الجسدية، و ذلك مع الأخذ بعين الاعتبار السن و الجنس و الشخصية.²

1 منصور بن علي بن عبد الله الحريقي، المرجع السابق، ص ص 139 ، 140 .

2 نفس المرجع، ص 140 .

المطلب الثاني: حقوق الحدث أمام قضاء التحقيق في المواثيق الدولية

تولت قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين) تفصيل الإجراءات الواجب إتباعها في التحقيق مع الأحداث و محاكمتهم و تنفيذ التدابير الصادرة بحقهم ، و يمكن القول بأن الإجراءات الجنائية في شأن الأحداث المجرمين ما هي إلا محاولة لتطويع تشريعي للإجراءات الجنائية العادية إستجابة لما تفرضه ضرورات معاملة الأحداث المجرمين بالنظر إلى المرحلة المبكرة من السن التي يجتازونها عند ارتكاب الجريمة. إن قواعد بكين قد أكدت هذه الحقوق تفاديا لما قد يثور من سوء فهم لطبيعة الإجراءات الجنائية في مواجهة الأحداث، فقد يظن البعض أن الحقوق الإجرائية إنما تقررت لمحاكمة المجرمين البالغين فقط.

و أن ضرورات معاملة صغار السن يمكن أن تنهض مبررا لانتهاك هذه الحقوق بالنسبة لهم و من أجل الحيلولة دون هذا الفهم نصت قواعد بكين على الحقوق و الضمانات العامة في مراحل الإجراءات باعتبار أن هذه الحقوق و تلك الضمانات تمثل العناصر الأساسية التي لا غنى عنها لأي محاكمة عادلة و منصفة، و قد اعترف بها دوليا في كافة المواثيق المتعلقة بحقوق الإنسان و من ثم فليس هناك ما يبزر تجاهلها عندما تكون المحاكمة لمجرم صغير السن.

الفرع الاول: الحقوق الإجرائية الأساسية

من أهم الحقوق و الضمانات الإجرائية العامة التي أكدتها المواثيق الدولية ما يلي:

1. الحق في الإعلام السريع والحق في المساعدة القانونية

تنص المادة 40 (2) (ب) على حق الطفل " في إخطاره فورا و مباشرة بالتهمة الموجهة إليه عن طريق والديه أو الأوصياء القانونيين عليه عند الضرورة، و الحصول على مساعدة قانونية أو غيرها من المساعدة الملائمة لإعداد وتقديم دفاعه " وعند مقارنة هذا الحكم بغيره من الأحكام القانونية الدولية المماثلة كالمادتين 9 (2) و 14 (3) (أ) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، تختلف اتفاقية حقوق الطفل أولا من حيث " أن الطفل يمكن " عند

الضرورة " إخطاره عن طريق والديه أو الأوصياء عليه ، ثانيًا من حيث أن الإشارة إلى حق الطفل في الحصول على مساعدة قانونية أو غيرها من المساعدة الملائمة في إعداد وتقديم دفاعه تعتبر تعديلًا بالمقارنة مع قانون حقوق الإنسان العام، و الإشارة إلى " غيرها من المساعدة الملائمة " تيسر للطفل تأمين دفاعه بغير المحامين، بيد أنه يجب أن يفترض أن مثل هذه المساعدة ينبغي اللجوء إليها في حالات المخالفات البسيطة للقانون وذلك حرصًا على المصالح الفضلى للطفل ولأسباب العدالة.

وينص الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاه الطفل في هذا المضمار على أن لكل طفل متهم بمخالفة القانون الجنائي " أن يخطر بسرعة بلغة يفهمها وبتفاصيل التهمة الموجهة إليه " وينبغي أن يمنح المساعدة القانونية الملائمة وغيرها من المساعدة في إعداد وتقديم دفاعه " ¹.

2. الحق في عدم التعرض لسوء المعاملة

نصت المادة 37 (أ) من اتفاقية حقوق الطفل على حق الحدث في أن لا يتعرض " للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة للكرامة " ²

3. الحق في عدم إدانة الحدث لنفسه بنفسه والحق في استجواب الشهود وفي إحضارهم

تتضمن المادة 40 من اتفاقية حقوق الطفل حقين منفصلين هما حق الطفل في " عدم إكراهه على الإدلاء بشهادة أو الاعتراف بالذنب " و الحق في استجواب شهود الاتهام وكفالة اشتراك واستجواب هؤلاء الشهود لصالحه في ظروف متكافئة " .

ويجب التشديد في هذا السياق على أن قانون حقوق الإنسان الدولي يحظر استخدام الشهادات التي يتم الحصول عليها بوسائل لا قانونية وهذا الحظر يسري من باب أولى وأحرى في إطار

1 حقوق الطفل في مجال إقامة العدل، المرجع السابق، ص 377.

2 عبد الحميد بن عبد الله الحرقان، "حقوق المتهمين الأحداث في إتفاقية حقوق الطفل"، المجلة العربية للدراسات الأمنية و التدريب ، السعودية ، المجلد 27 ، العدد 52 ، ص 296.

إدارة شؤون قضاء الأحداث¹.

4. الحق في مساعدة مترجم مجاني

تفيد المادة 40 (2) (ب) من اتفاقية حقوق الطفل أن للطفل الحق في " الحصول على مساعدة مترجم شفوي مجاني إذا تعذر على الطفل فهم اللغة المستعملة أو النطق بها " ونفس هذه القاعدة واردة كذلك في المادة 17 (2) (ج) من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

وهذه القاعدة هي أيضا واحدة من القواعد التي توجد في سائر معاهدات حقوق الإنسان الدولية و لها أهميتها ليس فقط بالنسبة للأطفال الذين يتكلمون لغة مختلفة بل وبالنسبة أيضا لمن هم معوقون².

الفرع الثاني: حقوق الحدث المقيدة حريته

تجدر الإشارة في البداية إلى أن الحدث الموقوف يحق له التمتع أثناء وجوده في التوقيف بجميع الحقوق التي يتمتع بها الافراد غير المجردين من حرياتهم باستثناء تلك الحقوق التي لا مفر من تقييدها ، نتيجة لوجود الحدث في بيئة مغلقة³. بالإضافة إلى ذلك فقد نصت المادة 37 من اتفاقية حقوق الطفل على مجموعة من الحقوق التي يتمتع بها الحدث المحروم من حريته نتيجة لقبض أو توقيف بهدف التقليل من الآثار السلبية لتلك الإجراءات القسرية على صحة الحدث البدنية و العقلية و حقه في محاكمة عادلة. و لكي يتمكن الحدث المحروم من حريته من ممارسة الحقوق التي تكفلها له الاتفاقية فإن ذلك

1 دليل بشأن حقوق الإنسان ، حقوق الطفل في مجال إقامة العدل، المرجع السابق، ص 378.

2 المرجع نفسه، ص 379 .

3 ذكرت لجنة حقوق الإنسان في معرض تعليقها على المادة 1/10 من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية التي جاء فيها ما نصه " يعامل جميع المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية تحترم الكرامة المتأصلة في الإنسان "

يقتضي بدهامة أن يتم إعلامه بهذه الحقوق.¹

و تشمل الحقوق التي يتمتع بها الحدث المحروم من حريته الآتي:

1. الحق في أن يعامل باحترام للكرامة المتأصلة في الإنسان و بطريقة تراعي احتياجاته السنية

يجب أن يراعى في الإجراءات التي تتخذ بحق الحدث الموقوف ألا تجرح كرامته و أن تكون متناسبة مع المرحلة السنية التي يمر بها الحدث، فلا يجوز استخدام القوة أو الأغلال إلا في الحالات الاستثنائية و بعد استنفاد جميع إجراءات السيطرة الأخرى حينما يشكل الحدث الموقوف خطرا على نفسه أو على الأشخاص من حوله.²

كما أنه يحظر تعريض الحدث الموقوف للعقاب البدني أو وضعه في زنزانة مظلمة أو حجز إنفرادي أو أي إجراء يمكن أن يضر بالصحة البدنية أو العقلية أو برفاه الحدث.³

2. حق الحدث في أن يفصل عن البالغين

تنص المادة 37 (ج) من اتفاقية حقوق الطفل في هذا الصدد على ما يلي " وبوجه خاص ، يفصل كل طفل مجرد من حريته عن البالغين، ما لم يعتبر أن مصلحة الطفل الفضلى تقتضي خلاف ذلك " على حين أنه حسب المادة 17 (2) (ب) من الميثاق الأفريقي بشأن

1 و هو ما نصت عليه صراحة القاعدة 24 من قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم، حيث جاء فيها ما نصه " يعطى كل الأحداث عند إدخالهم إلى المؤسسة، و بلغة يفهمونها، نسخا من نظام المؤسسة و بيانا خطيا بحقوقهم و واجباتهم، إلى جانب عناوين السلطات المختصة بتلقي شكاواهم و عناوين الهيئات العامة أو الخاصة أو الأفراد الذين يقدمون المساعدة القانونية، و إذا كان الأحداث أميين أو يتعذر عليهم فهم اللغة المكتوبة، ينبغي أن تقدم لهم المعلومات بطريقة تمكنهم من فهمها تماما "

2 أنظر اتفاقية حقوق الطفل المادة 37 (ج) و العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية المادة 10 / 1 ، و قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين) القاعدة 10 / 3.

3 عبد الحميد بن عبد الله الحرقان، المرجع السابق، ص 310.

حق ورفاه الطفل يتعين على الدول الأطراف "... أن تكفل فصل الأطفال عن البالغين في مكان احتجازهم أو في السجن".

و تقتصر المادة 10 (2) (ب) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية على النص على أنه " يفصل المتهمون الأحداث عن البالغين، و أن يحالوا بالسرعة الممكنة إلى القضاء للفصل في قضاياهم" وتنص المادة 5 / 5 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في هذا الصدد على أن القاصرين "حين تطبق عليهم إجراءات جنائية يتوجب فصلهم عن البالغين وتقديمهم إلى هيئات قضائية متخصصة بأسرع ما يمكن حتى يعاملوا وفقا لمركزهم بوصفهم قاصرين".¹

3. الحق في أن يبقى في اتصال مع أسرته عن طريق المراسلات و الزيارات ، إلا في الظروف الاستثنائية.

تعطي اتفاقية حقوق الطفل الحدث المحروم من حريته الحق في أن يتواصل مع أسرته عن طريق المراسلات و الزيارات ، إلا في الحالات الاستثنائية التي يجب أن ينص عليها القانون بشكل واضح منعا للتوسع فيها أو إساءة استخدامها.²

و تتضمن القواعد من 59 إلى 62 من قواعد الأمم المتحدة تعليمات أكثر تفصيلا فيما يخص حق المحتجزين أو السجناء الأطفال في الاتصال بالمجتمع المحلي الأوسع بما في ذلك الأسرة والأصدقاء.

4. الحق في الطعن في مشروعية حرمانه من الحرية أمام محكمة أو سلطة مختصة

مستقلة و محايدة و أن يبت على وجه السرعة في شرعية الإجراء الخاضع له

يقتضي هذا الحق إيجاد آلية يمكن للمتهم الحدث من خلالها أن يطعن في مشروعية الإجراء الذي تم بموجبه حرمانه من حريته أمام محكمة أو سلطة مختصة مستقلة و محايدة و أبرز ما يميز نص المادة 37 (د) من اتفاقية حقوق الطفل في هذا السياق أنه لم يقصر

1 دليل بشأن حقوق الإنسان، حقوق الطفل في مجال إقامة العدل، المرجع السابق، ص 384.

2 عبد الحميد بن عبد الله الحرقان، المرجع السابق، ص 312.

سلطة النظر في مشروعية الإجراء الذي يتم بموجبه حرمان المتهم الحدث من حريته على محكمة كما هو الحال على سبيل المثال في ظل المادة 4/9 من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية، و إنما أجاز النظر فيه لأي جهة أخرى ما دامت هذه الجهة تتمتع بالمقومات القضائية من استقلالية و حيادية.¹

1 عبد الحميد بن عبد الله الحرقان، المرجع السابق، ص 313.

الخاتمة

في إطار السياسة الجنائية الحديثة في مجال الحداثة المكرسة في المواثيق الدولية و تشريعات الدول و منها التشريع الجزائري لم تعد الغاية الحقيقية من التحقيق مع الحدث كشف حقيقة الجريمة بل التعرف على العلل البيولوجية والنفسية و إختلالات البيئة الاجتماعية التي دفعت الحدث الجانح إلى ارتكاب الجريمة، وتركزت لذلك مهمة قضاء الأحداث في اتخاذ التدبير المناسب لمعالجة تلك العلل وإصلاح الحدث لإعادة تأهيله نفسيا واجتماعيا. وللوصول إلى هذه الغاية كان لابد من حماية الحدث أثناء مرحلة التحقيق بإحاطته بجملة من الحقوق.

و من هذا المنطلق فقد قدمنا في هذا البحث استعراضا لحقوق الطفل في مرحلة التحقيق في القانون الجزائري و المواثيق الدولية و قمنا بدراسة الموضوع كالتالي:

أولاً: كمدخل للدراسة التي قدمناها تطرقنا في الفصل التمهيدي إلى تعريف عام بحقوق الحدث و حددنا مدلول الحدث من منظور القانون سواء القانون الجزائري أو الدولي و عرجنا على تعريف عام للحق و تعريف قانوني لحقوق الحدث، كما وضحنا الخصائص العامة لحقوق الحدث من وجهة نظر قانونية و وصلنا إلى أن للحدث خصائص عددها تجعله يتميز عن الإنسان البالغ.

و رغم أن الدراسة اقتصرت على حقوق الحدث في مرحلة التحقيق إلا أننا لم نجد بدا من التطرق إلى مصادر هذه الحقوق و الحقوق العامة للحدث في المواثيق الدولية سواء الصادرة بشأن حقوق الإنسان عامة أو المواثيق الخاصة بالحدث بغض النظر عما إذا كانت ملزمة أم لا و حاولنا إبراز الحقوق التي تناولتها بشيء من الوصف و خلصنا إلى أن حقوق الحدث لم تصل إلى ما وصلت إليه إلا بعد تطور تاريخي تتوج بصدور إتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 التي كرست مكانة الحدث دوليا و كرست له حقوقا لصيقة بشخصيته بغض النظر عن مدى تطبيق هذه الإتفاقية من عدمه .

ثانيا : خصصنا الفصل الأول من الدراسة لحقوق الحدث في مرحلة التحقيق في القانون الجزائري ، حيث بينا أن المشرع الجزائري قد أولى فئة الأحداث عناية خاصة من خلال جملة من القواعد الإجرائية والضمانات أوجب إتباعها و احترامها أثناء التعامل معهم، بداية من مرحلة البحث و التحري بافتراضه قيودا على الضبطية القضائية في تعاملها مع الأحداث و تقريره حقوقا في هذه المرحلة تتمثل أساسا في حقوق الحدث أثناء التوقيف للنظر و حقوقه بإجراء الوساطة.

ثم تطرقنا إلى حقوق الحدث في مرحلة التحقيق المقررة بموجب القواعد العامة و المتمثلة في أهم حقين هما قرينة البراءة و الحق في التزام الصمت و الحقوق المقررة بموجب قانون حماية الطفل 12/15 المتعلقة بالجهة المختصة بالتحقيق و المتعلقة بالحدث الجانح .

ثالثا : أفردنا الفصل الثاني من الدراسة لحقوق الحدث في مرحلة التحقيق في المواثيق الدولية مبتدئين بتبيين قضاء التحقيق في المواثيق الدولية و الحقوق العامة المرتبطة به و حقوق الأحداث في مرحلة البحث و التحري و أمام شرطة الأحداث التي أوصت عليها القاعدة الثانية عشرة من اتفاقية الأمم المتحدة ثم تطرقنا إلى الحقوق الإجرائية الأساسية التي نصت عليها المواد 37 و 40 من الاتفاقية سابقة الذكر و غيرها من المواثيق الدولية ثم أخيرا إلى حقوق الحدث المقيدة حريته و التي نصت عليها المادة 37 من اتفاقية حقوق الطفل نتيجة لقبض أو توقيف بهدف التقليل من الآثار السلبية لتلك الإجراءات القسرية على صحة الحدث البدنية و العقلية و حقه في محاكمة عادلة.

لقد حاولنا في هذا الموضوع إجمال أهم النصوص في القانون الجزائري و المواثيق الدولية التي نظمت حقوق الحدث في مرحلة التحقيق دون التطرق إلى مدى تطبيقها وطنيا و دوليا و إن كان هذا الموضوع يقتضي دراسة مستقلة و مستفيضة، و بعد دراستنا لهذا الموضوع خلصنا للنتائج التالية:

- إن الجزائر تسعى إلى إرساء دولة القانون ، دولة الحقوق و الحريات و ذلك من خلال انضمامها أو مصادقتها على أغلب المواثيق و العهود و الإعلانات و المنظمات الدولية

المتعلقة بحقوق الإنسان عامة و حقوق الحدث خاصة و أنها تعمل جاهدة في اتخاذ التدابير الضرورية لمسايرة التشريع الدولي في تشريعها الداخلي و خير دليل على ذلك صدور قانون حماية الطفل 12/15.

- إن المشرع قد اهتدى إلى نقطة التوازن من خلال أفراد الحدث بحقوق أثناء مرحلة التحقيق حيث أخذ بعين الاعتبار مصلحته كحدث دون التقريط في نفس الوقت بمصلحة المجتمع الذي قد يتأثر بالأفعال التي يأتيها هذا الحدث.
- إستمدت الجزائر قانونها المتعلق بحماية الطفل الصادر سنة 2015 الذي كرس حقوق الحدث أثناء مرحلة التحقيق من روح الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل سابقة الذك، حيث جاء هذا النص القانوني لإضفاء الحماية الاجتماعية و القانونية للطفولة و هي الغاية التي تم من أجلها تم استحداث الهيئة الوطنية لحماية وترقية حقوق الطفولة التي أسندت لها مهمة السهر بشكل أفضل على حقوق الطفل و التدخل في حال تلقيها لإخطارات حول حالات المساس بها لتحويلها إلى الجهات المعنية من أجل اتخاذ التدابير المناسبة ، مع توفير الحماية للمبلغين بمقتضى القانون.
- تعززت منظومة حماية الطفل بالجزائر وضمان حقوقه القانونية و المعنوية خلال سنة 2017 بتبني حزمة من الإجراءات الجديدة التي جاءت لمواصلة الجهود المبذولة على أكثر من صعيد للتماشي مع الاتفاقيات الدولية المصادق عليها ودرء المخاطر التي تحيق بهذه الفئة والتي زادت حدتها ببروز الجرائم المعلوماتية التي تعتبر تحديا آخر أكثر تعقيدا، أفرزه التطور التكنولوجي اللامتناهي.
- رغم أن تجسيد حقوق الحدث في مرحلة التحقيق في شكل نصوص قانونية متضمنة في الاتفاقيات الدولية و خاصة اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989، و التي تمت المصادقة عليها من معظم الدول إلا أننا نجد أن الطفل ما زال يعاني و يقاسي و يمارس عليه الكثير من الظلم، خصوصا بالنسبة للدول التي لم تصادق عليها و لذلك يجب مكافحة هذه الإساءة بواسطة توعية الأحداث و تدريسهم حقوقهم في المناهج الدراسية.

• إذا كنا نسلم بضرورة إيجاد نصوص قانونية تكفل للحدث حقوقه منذ لحظة القبض عليه و إحضاره إلى مركز الشرطة و استكمال التحقيقات معه فإن هذا لا يكفي ما لم يكن التطبيق في صورته المثلى ، و الواقع العملي في أكثر الدول تقدما في صيانتها لحقوق الحدث يكشف عن هذه الحقيقة .

و من خلال الدراسة السابقة و النتائج المتوصل إليها نقترح ما يلي:

• وجوب إعداد فصيلة من الشرطة الخاصة بالأحداث تضم بعض العناصر الكفوة و المدربة على عملها لملاحقة الأحداث في الشوارع إذا ما دلت أفعالهم على نفسية منحرفة قد تقود بهم إذا ما تفاقمت حالتهم الاجتماعية أو الاقتصادية إلى الرذيلة فالجريمة و ذلك حماية لهم.

• ضرورة الاضطلاع بإصلاح شامل لقضاء التحقيق الخاص بالأحداث إنطلاقا من معايير الأمم المتحدة ذات الصلة في هذا الميدان مثل " قواعد بكين " و " مبادئ الرياض التوجيهية " و " قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم " و " الإتفاقية الدولية لحقوق الطفل " .

• ينبغي إيلاء إهتمام خاص للنظر في تجريد الحدث من حريته، باعتباره فقط الملاذ الأخير و لأقصر مدة من الزمن .

• لا يجب أن يقتصر منع استعمال أساليب القسر أثناء الاستجواب من أجل انتزاع الاعتراف على الشرطة وحدها بل يجب على السلطة القضائية هي الأخرى عدم انتهاج هذا الأسلوب .

و في الأخير نستطيع القول أنه على الرغم من كثرة المواثيق الدولية التي تعرضنا لها على مدار هذه الدراسة، والمشرعة لحقوق الحدث فإن هناك حاجة ملحة إلى آليات وإستراتيجيات جديدة للتعامل مع الظروف المتغيرة التي أصبحت تسود عالمنا المعاصر، لذلك يجب على المجتمع الدولي الآن أن يعيد توجيه طاقاته من المهمة القانونية المتمثلة في إعداد المعايير إلى المشروع السياسي الذي يكفل تطبيق تلك المعايير على أرض الواقع و احترامها.

المخلص

إن الحادثة مرحلة حرجة جدية بأن تؤخذ بعين الاعتبار، إذ أن المجتمع الإنساني قد أدرك أهمية رعاية الحدث وتوفير الظروف الملائمة لتنشئته تنشئة صحيحة، وحمايته من كل ما يهدده من أخطار محدقة، ويأتي في هذا السياق ما يتعرض له الحدث الجانح بعد انحرافه أو تعرضه للانحراف خلال فترة ملاحظته و إلى أن يتم تقديمه للجهة القضائية المختصة بمحاكمته، و إن تطبيق إجراءات التحقيق العادية على الجرائم المرتكبة من طرف الحدث لا يتفق مع ما قرره المواثيق الدولية التي تهدف إلى إصلاح الحدث لإعادة تأهيله نفسيا واجتماعيا لا ردعه، لذلك كان لابد من حماية الحدث أثناء مرحلة التحقيق بإحاطته بجملته من الحقوق خاصة به مراعاة لكونه شخصا لم تكتمل لديه عناصر المسؤولية الجنائية من إدراك و تمييز مما يفترض معه أنه يحتاج لكثير من الرعاية و التربية و الحماية، وعلى هذا الأساس فقد أصدر المشرع الجزائري قانون حماية الطفل رقم 12/15 والذي قرر مجموعة من الحقوق و الضمانات المختلفة أثناء مرحلة التحقيق عزز بها الحقوق المقررة بموجب القواعد العامة تختلف عن تلك المقررة للبالغين سواء على مستوى مرحلة البحث و التحري أو أثناء مرحلة التحقيق تماشيا مع السياسة الجنائية الحديثة و المواثيق الدولية المصادق عليها و من خلال هذا البحث سندرس هذه الحقوق الخاصة التي سنها المشرع الجزائري حماية للحدث في مرحلة التحقيق دراسة مقارنة بما شرعته المواثيق الدولية.

Abstract

Modernity is a critical stage worthy of being taken into consideration. The humanitarian community has recognised the importance of sponsoring the child and providing the appropriate conditions for his proper formation, and protecting him against all that threatens him. In this context, the juvenile delinquent is exposed to deviation during the period of prosecution and till he is submitted to the judicial body competent to try him. The application of the regular investigation

procedures for crimes committed by the juvenile is incompatible with the provisions of the international conventions aimed at rehabilitating the juvenile for psychological and social rehabilitation and not to deter him. Therefore, it was necessary to protect the juvenile during the investigation stage by bringing him a number of rights of his own considering that he is a person who has not completed the elements of criminal responsibility of recognition and discrimination, which assumes that he needs a lot of care and education and protection. Act No. 15/12, which decided on a range of different rights and guarantees during the investigation phase, in which the rights established under the general rules, are different from those prescribed for adults both at the research and inquiry stage or during the investigation stage in line with modern criminal policy and ratified international instruments. Through this research we will examine these special rights enacted by the Algerian legislator. The investigation is a comparative study of the provisions of international charters.

قائمة المراجع

أولاً: النصوص القانونية:

1. الدستور .

- المرسوم الرئاسي رقم 01/16 المؤرخ في 06 مارس 2016 يتضمن تعديل دستور 1996 ، ج.ر.ج. عدد 14، الصادرة في 07 مارس 2016.

2. الاتفاقيات و المواثيق الدولية:

1. إتفاقية حقوق الطفل، اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 25/44 في 20 نوفمبر 1989.

2. القواعد النموذجية الدنيا لإدارة قضاء الأحداث، قواعد بكنين اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة بالقرار رقم 33 /40 نوفمبر 1985.

3. مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض 1990)، اعتمدها الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بالقرار رقم 45 / 112 الصادر في 14 ديسمبر 1990 .

4. مبادئ توجيهية بشأن دور أعضاء النيابة العامة، اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 34 / 169 بتاريخ 17 ديسمبر 1979.

5. مدونة لقواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 34 / 169 بتاريخ 17 ديسمبر 1979.

3. النصوص التشريعية:

1.الأمر 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

2.الأمر 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، المعدل والمتمم.

3.الأمر 72-03 المؤرخ في 10 فيفري 1972، المتعلق بحماية الطفولة و المراهقة، ج.ر.ج. عدد 15 الصادرة بتاريخ 22 فيفري 1972.

4.الأمر 04/05 المؤرخ في 06 فيفري 2005، المتضمن تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ، ج.ر.ج. عدد 12 ، الصادرة بتاريخ 13 فيفري 2005.

5. القانون 12/15 مؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق ل 15 يوليو سن 2015 ، المتعلق بحماية الطفل، ج.ر.ج. عدد 39 المؤرخة في 19 يوليو 2015.

ثانيا : الكتب العامة :

1. عمر خوري، شرح قانون الإجراءات الجزائية (طبعة مدعمة بالاجتهاد القضائي للمحكمة العليا)
، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة ، كلية الحقوق بن عنكون ، السنة الجامعية 2008/2009.

ثالثا: الكتب المتخصصة:

1. منتصر سعيد حمودة، حماية حقوق الطفل دراسة مقارنة بين القانون الدولي العام و الفقه الإسلامي
، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2010.
2. بولحية شهيرة، حقوق الطفل بين المواثيق الدولية و قانون العقوبات الجزائري دراسة مقارنة، دار
الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011.
3. نجاه جرجس جدعون، جرائم الأحداث في القانون الدولي و الداخلي دراسة مقارنة، الطبعة الأولى
، منشورات زين الحقوقية ، 2010.
4. محمد عبد الله قواسمية، جنوح الأحداث، مؤسسة الكتاب الوطني، الجزائر، 1992.
5. محمود سليمان موسى، قانون الطفولة الجانحة و المعاملة الجنائية للأحداث دراسة مقارنة في
التشريعات الوطنية و القانون الدولي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2006.
6. غالية رياض النبشة، حقوق الطفل بين القوانين الداخلية و الإتفاقيات الدولية، الطبعة الأولى
، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت لبنان ، 2010.
7. غسان رباح، حقوق الحدث المخالف للقانون أو المعرض لخطر الانحراف (دراسة مقارنة في ضوء
أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل) ، الطبعة الثانية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت
لبنان ، 2005.
8. منير العصرة، رعاية الأحداث و مشكلة التقويم، الطبعة الأولى، المكتب المصري الحديث
، الإسكندرية ، 1975.
9. زيدومة درياس، حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة
، 2007.
10. ميشال موسى، الخطة الوطنية لحقوق الإنسان (أصول التحقيق و التوقيف) ، 2008 ، بيروت
، لبنان.
11. البشري الشوربجي، دور النيابة العامة في حماية حقوق الإنسان في مراحل الإجراءات الجنائية
(مع لمحة عن حقوق الإنسان في الإسلام) ، جمهورية مصر العربية.

12. علي محمد شريف، قضاء الأحداث المعايير الدولية و إمكانية التطبيق، 2017.
13. رمضان غسمون، الحق في محاكمة عادلة من خلال التشريع الوطني و التشريع الدولي، الطبعة الأولى، الألفية للنشر و التوزيع، قسنطينة، 2010.
14. عبد الستار سالم الكبيسي، ضمانات المتهم قبل و أثناء المحاكمة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2013.
15. الردايدة ، عبد الكريم ، إجراءات التحقيق الجنائي و أعمال الضابطة العدلية، الطبعة الأولى ، دار حامد للنشر، الأردن ، 2013 .

رابعاً: الرسائل و المذكرات الجامعية:

1. عبد العزيز بن عبد الله الرشود، دور هيئة التحقيق و الإدعاء العام في حماية حقوق الإنسان في النظام الإجرائي الجزائري السعودي، أطروحة دكتوراه، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض ، كلية الدراسات العليا ، قسم العدالة الجنائية ، السنة الجامعية 2009.
2. عبد الرحمان حاج ابراهيم، إجراءات التقاضي في جرائم الأحداث دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، نوقشت بتاريخ 11 جوان 2015.
3. حمو إبراهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري و القانون المقارن، رسالة دكتوراه ، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، السنة الجامعية 2015/2014.
4. مداني هجيرة نشيدة، حقوق الطفل بين الشريعة و القانون، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر ، كلية الحقوق ، السنة الجامعية 2012/2011.
5. شهلاء جاسم محمد الحمداني، المسؤولية الجزائية للطفل بين الشريعة الإسلامية و القانون الدولي ، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، كلية الحقوق، الفصل الدراسي الأول 2015/2014.
6. هنادي صلاح البليسي، حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية و الميثاق العالمي لحقوق الطفل (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، الأردن ، كلية الدراسات العليا، سنة 2005.
7. منصور بن علي بن عبد الله الحريقي، حقوق الأحداث في الإجراءات الجنائية في الشريعة الإسلامية و نظم المملكة العربية السعودية و القواعد و المواثيق الدولية (دراسة تأصيلية و تطبيقية في مدينة الرياض)، رسالة ماجستير، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، معهد الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، سنة 2001.

8. رومان فاطمة، إجراءات المتابعة و التحقيق المتعلقة بالأحداث، رسالة ماجستير، جامعة وهران ، كلية الحقوق ، السنة الجامعية 2011/2012.
9. محمد بن مشيرح، حق المتهم في الامتناع عن التصريح ، مذكرة ماجستير ، جامعة منتوري ، قسنطينة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، السنة الجامعية 2009،2008.
10. زوانتي بلحسن، جناح الأحداث دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية و التشريع الجزائري ، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية العلوم الإسلامية ، السنة الجامعية 2004.
11. السنية محمد الطالب، إجراءات محاكمة الأحداث في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، السنة الجامعية 2013 /2014.
12. رمازنية عبد المالك، الحماية الجنائية للأحداث في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، السنة الجامعية 2013/2014.
13. صرصار محمد و مغربي نوال، الحماية الجنائية لحقوق الطفل في التشريع الجزائري ، مذكرة ماستر ، جامعة مصطفى إصطنبولي معسكر، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، السنة الجامعية 2016/2017.
14. ميلود شني، الحماية الدولية لحقوق الطفل، مذكرة ماستر، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، الموسم الجامعي 2014/2015.
15. مسعودي فاطمة، الإجراءات الاستثنائية الخاصة بالأحداث، مذكرة ماستر، جامعة د/ الطاهر مولاي، سعيدة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، السنة الجامعية 2016/2017.
16. عمارة صليحة، الحماية القانونية للأطفال من الجريمة في التشريع الجزائري (دراسة في الآليات القانونية والإجتماعية لوقاية الأطفال من الجنوح)، مذكرة ماستر ، جامعة حسيبة بن بوعلي ، الشلف ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، السنة الجامعية 2014/2015.
17. طواهرية فريدة و علالي حياة، الحماية الإجرائية للطفل الجانح، مذكرة ماستر، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، كلية الحقوق و العلوم السياسية.
18. عاشور رائد، الأحكام المطبقة على المجرمين الأحداث في قانون حماية الطفولة، مذكرة ماستر، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، السنة الجامعية 2016/2017.

19. مخناش فهيمة و وريرو ليندة، الحماية القانونية للأحداث الجانحين، في ظل القانون 12/15
مذكرة ماستر، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، السنة الجامعية
2015 ، 2016.

20. سناني جلييلة، حماية حقوق المتهم في القانون الجنائي الدولي، مذكرة ماستر، جامعة العربي
التبسي، تبسة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، السنة الجامعية 2015 / 2016.

خامسا: المجلات الأكاديمية:

- مجلة صادرة عن مركز هردو لدعم التعبير الرقمي، الحق في محاكمة عادلة، القاهرة، 2017.

سادسا: المقالات و الدراسات:

1. عبادة سيف الإسلام، مقال بعنوان (الأحكام الإجرائية الخاصة بالطفل الجانح في قانون حماية
الطفل الجزائري - دراسة مقارنة -)، مقال بعنوان مجلة دفاتر السياسة و القانون ، العدد 17 ، جوان
2017.

2. مصطفى رحيم ظاهر حبيب، مقال بعنوان " حقوق الطفل بين الشريعة و القانون، مجلة كلية العلوم
الإسلامية "، وزارة التعليم العالي و البحث العلمي.

3. بن يوسف القيني، مقال بعنوان " الحماية الجنائية للأحداث، على ضوء القانون 12/15 المتعلق
بحماية الطفل "، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة يحي فارس المدية، المجلد
07، العدد 01 ، 2018.

4. فريد علوش، مقال بعنوان " حقوق الطفل في المواثيق و الإتفاقيات الدولية "، مجلة المنتدى القانوني
، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 06.

5. زقاي بغشام، مقال بعنوان " ضمانات حماية الطفل الجانح أثناء التحقيق "، مجلة القانون، معهد
العلوم القانونية و الإدارية ، المركز الجامعي غيليزان، العدد 06 ، جوان 2016.

6. سميرة معاشي، مقال بعنوان " الضمانات القانونية للحدث أثناء مرحلتي البحث و التحري و التحقيق
في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري "، مجلة الإجتهد القضائي، مخبر أثر الإجتهد القضائي
على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 07.

7. جماطي عبد المنعم، مداخلة بعنوان " الآليات القانونية لعلاج ظاهرة جنوح الأحداث في الجزائر "
، الملتقى الوطني " جنوح الأحداث قراءات في واقع وأفاق الظاهرة وعلاجها " ، كلية الحقوق والعلوم
السياسية جامعة باتنة، يومي 04 و 05 ماي 2016 .

8. محمد توفيق قديري، إتجاه المشرع الجزائري للحد من تسليط العقوبة على الحدث الجاني، مداخلة معدة بغرض المشاركة في الملتقى الوطني حول جنوح الأحداث قراءة في واقع وآفاق الظاهرة و علاجها، جامعة باتنة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، يومي 4 و 5 ماي 2016.
9. يونس بدر الدين، الوساطة في المادة الجزائية، دراسة تحليلية للأمر رقم 15 / 02، المؤرخ في 23 جويلية 2015 ، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية العدد 12 / 2016.
10. مونة مقلاتي، مقال بعنوان " خيار الوساطة الجنائية و دوره في حماية الطفل الجانح على ضوء قانون حماية الطفل 12/15 " ، مجلة الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة خنشلة ، العدد التاسع ، جانفي 2018.
11. نشاش منية و دفاص عدنان، الحقوق والضمانات المقررة لحماية الأحداث أثناء التحقيق وسير إجراءات المحاكمة، مداخلة المعالجة القانونية لجنوح الأحداث، معدة بغرض المشاركة في الملتقى الوطني حول جنوح الأحداث قراءة في واقع وآفاق الظاهرة و علاجها، جامعة باتنة، يومي 4 و 5 ماي 2016 .
12. لوكال مريم، لماذا قانون لحماية الطفل في الجزائر _ المسببات الدولية و الوطنية _ ، مداخلة لليوم الدراسي الموسوم ، التعليق على قانون حماية الطفل رقم 12/15 على ضوء الإتفاقيات الدولية و التشريعات المقارنة ، كلية الحقوق ، جامعة بومرداس ، يوم 07 ديسمبر 2016.
13. أحمد بورزق و هواري صباح، مقال بعنوان " دور قاضي الأحداث في حماية الطفل الحدث من خلال قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل "، مجلة الدراسات القانونية و السياسية، جامعة عمار ثلجي بالأغواط ، العدد 20 جانفي 2018.
14. رحايمية محب الدين، الوسائل القانونية لتأهيل الطفل الجانح على ضوء القانون 12/15 ، يوم دراسي بعنوان " التعليق على قانون حماية الطفل رقم 15 / 12 على ضوء الاتفاقيات الدولية و التشريعات المقارنة ، منشورات كلية الحقوق ، جامعة بومرداس ، المنعقد يوم 07 ديسمبر 2016 .
15. ليث كمال نصراوين، منظمة العفو الدولية، المكتب الإقليمي للشرق الأوسط و شمال إفريقيا ، تعزيز التربية على حقوق الإنسان وبناء القدرات ، الحماية الدولية لحقوق الإنسان أثناء مرحلة التحقيق.
16. مهند بن سليم المجلد، ورقة عمل بعنوان " ضمانات التحقيق في ضوء أحكام القانون الدولي، الندوة العلمية " تعزيز العمل النيابي الخليجي " ، هيئة التحقيق والادعاء العام ، 2013.

17. عبد الحميد بن عبد الله الحرقان، مقال بعنوان " حقوق المتهمين الأحداث في إتفاقيه حقوق الطفل " ،
المجلة العربية للدراسات الأمنية و التدريب، السعودية، المجلد 27، العدد 52.
18. دليل بشأن حقوق الإنسان خاص بالقضاة والمدعين العامين والمحامين، "حقوق الطفل في مجال
إقامة العدل" ، الفصل 10 ، 2012.
19. دليل بشأن حقوق الإنسان، " حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل " ، الفصل 6 ، الحق في محاكمة
عادلة ، الجزء 1 من التحقيق إلى المحاكمة ، 2012 .

سابعا: المواقع الإلكترونية:

- حقوق الطفل، بواسطة هادي فهمي على موقع " موضوع"، آخر تحديث 16 فيفري 2017
، [www . mawdoo3. com](http://www.mawdoo3.com) . إطلع عليه بتاريخ 28 أبريل 2018.

الفهرس

الصفحة	الموضوع
01مقدمة
06الفصل التمهيدي : تعريف عام بحقوق الحدث
06المبحث الأول : تعريف عام بالحدث
06المطلب الأول : تعريف الحدث
09الفرع الأول : تعريف الحدث من منظور القانون الدولي
11الفرع الثاني : تحديد مدلول الحدث وفق القانون الجزائري
12المطلب الثاني : مفهوم حقوق الحدث
13الفرع الأول : تعريف الحق عموما و التطور التاريخي لحقوق الحدث
15الفرع الثاني : التعريف القانوني لحقوق الحدث
18المبحث الثاني : خصائص حقوق الحدث و مصادرها في المواثيق الدولية
18المطلب الأول : الخصائص العامة لحقوق الحدث
18الفرع الأول : الخصائص المتعلقة بالحدث
19الفرع الثاني : الخصائص المتعلقة بولي الحدث أو وصيه
20المطلب الثاني : : مصادر حقوق الحدث في المواثيق الدولية
20الفرع الأول : الوثائق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان عامة
25الفرع الثاني : الوثائق الدولية الخاصة بالحدث

30	الفصل الأول : حقوق الحدث أثناء مرحلة التحقيق وفق القانون الجزائري.....
31	المبحث الأول : حقوق الحدث أثناء مرحلة البحث و التحري.....
31	المطلب الأول : الضبطية القضائية المتعلقة بالأحداث.....
32	الفرع الأول : إختصاصات الضبطية القضائية في متابعة الأحداث.....
34	الفرع الثاني : القيود الواردة على سلطة الضبطية القضائية في تعاملها مع الأحداث.....
35	المطلب الثاني : حقوق الحدث أمام الضبطية القضائية.....
37	الفرع الأول : حقوق الحدث أثناء التوقيف للنظر
42	الفرع الثاني : حقوق الحدث أثناء إجراء الوساطة
47	المبحث الثاني : الحقوق و الضمانات المقررة لحماية الحدث أثناء التحقيق.....
48	المطلب الأول : الحقوق المقررة بموجب القواعد العامة.....
48	الفرع الأول : قرينة البراءة
50	الفرع الثاني : الحق في إلتزام الصمت
52	المطلب الثاني : : الحقوق المقررة بموجب قانون حماية الطفل 12 /15
53	الفرع الأول : الحقوق المتعلقة بالجهة المختصة بالتحقيق.....
55	الفرع الثاني : الحقوق المتعلقة بالحدث محل التحقيق.....
60	الفصل الثاني : حقوق الحدث أثناء مرحلة التحقيق في الموائيق الدولية.....
61	المبحث الأول : التحقيق في الموائيق الدولية و الحقوق العامة المرتبطة به
61	المطلب الأول : التحقيق في الموائيق الدولية.....
61	الفرع الأول : التحقيق الأولي.....

64	الفرع الثاني : التحقيق القضائي.....
67	المطلب الثاني : الحقوق العامة للمتهم أثناء التحقيق في المواثيق الدولية.....
67	الفرع الأول : المبادئ التي تقوم عليها حقوق مرحلة التحقيق.....
70	الفرع الثاني : الحقوق العامة في مرحلة التحقيق.....
74	المبحث الثاني : حقوق الحدث أثناء التحقيق في المواثيق الدولية.....
74	المطلب الأول : حقوق الحدث في مرحلة التحري و القبض.....
75	الفرع الأول : شرطة الأحداث في المواثيق الدولية.....
76	الفرع الثاني : حقوق الحدث في مرحلة التحري و القبض.....
78	المطلب الثاني : : حقوق الحدث أمام قضاء التحقيق في المواثيق الدولية.....
78	الفرع الأول : الحقوق الإجرائية الأساسية.....
80	الفرع الثاني : حقوق الحدث المقيدة حريته.....
84	الخاتمة.....
88	الملخص.....
91	قائمة المراجع.....
98	الفهرس.....

تمت بحمد الله وعونه

في عيد الطفولة

الجمعة 1 جوان 2018